DOI:10.18018/URUK/020-13/1361-1384 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

BM-Publisher

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية

مجلة اوروك للعلوم الانسانية

موقع المجلة : www.muthuruk.com

المحور الفكري والتجديد الأصولي عند السيد الخوئي ومدرسته

سلام رزاق حسون*

جامعة المثنى /كلية التربية للعلوم الانسانية

معلومات المقالة

تاريخ المقالة:

الاستلام: 2020/5/4

تاريخ التعديل : 2020/6/15

قبول النشر: 2020 /7/26

متوفر على النت:2020/9/10

الكلمات المفتاحية :

عصر النشأة لعلم الأصول

البناء الأصولي

الاتجاه العقلي

تقعيد القواعد

نظرية التعهد.

الملخص

سفينة الشريعة بعد غيبة الامام الحجة (عج) طائفة من العلماء الاعلام كالشيخ المفيد والطوسي والعلامة الحلي وغيرهم، وكذلك برز في القرن الماضي علماء وفقهاء مجددون من أبرزهم استاذ الفقهاء والمجتهدين المحقق أبو القاسم الموسوي الخوئي (قده) تصدى للمرجعية العامة مدة تزيد على عشرين سنة، فاحتل موضع الصدارة في العالم الشيعي ،فكان كالبحر الزخار علما وتحقيقا وحكما وأخلاقا عبر تأليفاته ،ومصنفاته المتنوعة أو موقفه المشرف في قيادته للإنتفاضة الشعبانية المباركة الى أن عرجت روحه الزكية فدفن الى جوار مرقد أمير المؤمنين عليه السلام، وخلف وراءه تراثا عظيما في الفكر والعقيدة والفقه والأصول والتفسير والرجال وفي تسيير شؤون الدولة من سياسة واقتصاد وقانون وثقافة ، وأبرز علومه في الجانب الأصولي من خلال بيان علاقة الفقه بالأصول واللغة كمسألة الوضع والمسألة الأصولية ، وتوضيح البناء الأصولي وقواعده في تنقيح الرجال ،وظهور ملامح الإتجاه العقلي بتحديد موضوع الأصول،وأنه ذوات الادلة فيدخل فيها مباحث الالفاظ ،وبين ميزات المحور الفكري والأصولي والخلاف فيه ومن ثم مراحل نشوء المدارس الأصولية ،ونظريته المعروفة قبح العقاب بلا بيان،وكذلك ذكر في مبحث مقدمة الواجب أن وجوب المقدمة وجوب شرعي لا عقلي، وأسس لنظام الحجية والإعتبار بطريقة خاصة به،وكيفية تنظيره وتدوينه للقواعد الأصولية وأدوات الاستنباط وتطبيقها على مواردها ،والإستفادة منها في الاستنباط وأيضا برز الأصول العملية ،فكان التجديد الأصولي بان واضحا في فروعه كدلالة القيد في القضية على المفهوم الوصفي والوجوب الشرعي للمقدمة، ورفضه لمبنى اصالة العدالة للقدماء في الاستنباط وغيرها من موارد التجديد في عطاءه ومن الله التوفيق.

© جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2020

المقدمة

قاد سفينة الشريعة بعد الغيبة علماء وفقهاء وهم حجج الله على عباده، ومن أبرزهم في القرن الماضي المحقق أبو القاسم الموسوي الخوئي (قده) الذي تصدى للمرجعية العامة في جامعة العلم الكبرى النجف الأشرف فأسندت إليه زعامتها، وألقت بين يديه مقاليدها، فقام بالعبء خير قيام وتربى على يديه الكريمتين جيل بعد جيل من الأفاضل الأعلام، عاش زعيما وكبر قائدا ورحل مجاهدا شهيدا تاركا وراءه تراثا عظيما وفكرا واسعا ثريا امتاز

*الناشر الرئيسي : E-mail : salamhussain670@gmail. Com

بمنهجه القويم واستقامته في الفكر ودوره في التطبيق والشمولية في تنظيم شؤون الحياة ، وبذل جهودا عظيمة من أجل المحافظة على الحوزة العلمية، وتنشيط البحث العلمي ونجح في إبقاء مدرسة أهل البيت حية متجددة على مر الزمن رغم الصعوبات التي رافقتهم من جراء النظام الجائر المستبد، فطرح نظريته في إدارة البلاد وكذلك موارد الدفاع عن الوطن من كونه بيد الفقيه غايته يجب ان يستعين بأهل الخبرة من السياسيين والعسكريين في اعلان الجهاد، وكذلك برز الحكم في تحصيل الموضوعات من خلال الإستعانة بأهل الخبرة في كافة المجالات ، وهكذا في موارد الحياة المختلفة ،و من هنا أبرز الباحث مواضيع اصول الفقه بأتقن المباني تنقيحا وتوضيحا وتعبيرا، وموضوعا، فأصبحت محورا أساسيا للدراسات الاصولية في كتابيه مصباح الأصول وأجود التقريرات وغيرهما ،ولذا برز الباحث الجانب الأصولي وتنظيره للقواعد الأصولية والإستفادة منها في مجال استنباط الحكم، من خلال تمهيد يشمل:علاقة الفقه بالأصول والعصور وتطوره ، والمبحث الأول: البناء الأصولي وقواعده عند الفقهاء ومراحل نشوء المدارس الأصولية ،والمبحث الثاني :ميزات المحور الفكري والأصولي عند السيد الخوئي: والمبحث الثالث التطبيقات الفقهية والأصولية والمعرفية عند المحقق الخوئي ، وإبراز دوره في التجديد الأصولي الذي امتاز به ، ثم ذكر لأهم نتائج البحث والمصادر التي اعتمد عليها الباحث .

التمهيد:علاقة الفقه بالأصول وعصر النشأة لهما:

التفاعل بين الفكر الأصولي والفكر الفقهي أمرا طبيعيا للعلاقة الوثيقة في المنشأ بين الفقه والأصول، وقد نشأ هذا التفاعل منذ بدايات الحاجة الى الحكم والفتوى ، فأوّل ما دوّن علم الأُصول هو الشّيخ المفيد(ره) برسالة أوردها المحقّق الكراجكي (ره) في كنز فوائده ويقابلها رسالة الشافعي عند مدرسة الجمهور، ولكن من الواضح أنّ هذا لا يعني أنّ هذا المحقّق (ره)هو المبتكر لهذا الفنّ، بل إنّ الفكر الأُصولي وقد وضِعت دعائمه منذ عصر الأئمّة عليهم السلام بل منذ عصر النبي صلى الله عليه وآله وما في الروايات التي تبين القواعد الأصولية كقاعدة الاستصحاب المستنبطة من صحيحة زرارة[1] وغيرها الا دليل على ذلك ، وبالمقابل كان الغزالي بكتابه (المستصفى) يمثل مرحلة مهمة في تاريخ علم الأصول ، إذ به اكتمل بناء هذا العلم واستوى على سوقه بالنسبة للمتكلمين، فهو يمثل المنطق بالنسبة إلى علم الفقه، لذا لجأ الأصوليون الى وضع النظريات العامة عن طريق تحديد العناصر المشتركة لعملية الاستنباط، ليأتي علم الفقه ليمارس تطبيق تلك النظريات والعناصر المشتركة على العناصر الخاصة التي تختلف من مسألة إلى أخرى[2]، وفي ذلك أفاد السيد الصدر أن هذا الترابط الوثيق بينهما يفسر لنا التفاعل المتبادل بين الذهنية الاصولية وبين الذهنية الفقهية على مستوى البحث العلمي النظري ومستوى البحث العلمي التطبيقي معا[3] ،وهذا التفاعل المتبادل بين الذهنيتين والفكريين لعلم الاصول وعلم الفقه يؤكده تاريخ العلمين على طول الخط، فكانوا منذ العصر الأوّل يفتون بمقتضى ظواهر النصوص فيستندون إلى حجّية الظواهر، ويعتمدون في الرّوايات على أقوال الثقات ، ويعالجون تعارض العامّ والخاصّ من طريق التخصيص ويعملون بالمفاهيم كمفهوم الشرط وغيره، والتعارض بين الظاهر والأظهر يقدّمون الثاني على الأوّل،ويقدّمون الدليل القطعي على الظنّي وإلى غير ذلك من أشباهه[4]، ومن هنا توسع علم الاصول تدريجيا تبعا لتوسع البحث الفقهي لوضع الحلول المناسبة بإعمال العناصر المشتركة في علم الاصول، فانعكس ذلك على مجال التطبيق سعة ودقة ، كظاهرة التفاعل المتبادل بين الفكر العلمي إطلاقا والفكر المنطقي العامي الذي يدرس النظام الاساسي للتفكير البشري، إذ كلما اتسع نطاق المعرفة البشرية وتنوعت مجالاتها تجددت المشاكل والابتلاءات فتنوعت مناهج الاستدلال وحينئذ يتولى المنطق تذليل تلك المشاكل وتطوير نظرياته وتكميلها بالشكل الذي يحتفظ لنفسه بقوة التوجيه والتنظيم العليا للفكر البشري[5].

كما أنه لا إشكال في أنّ علم الأُصول كان سابقا مجرّد قواعد بسيطة جدّاً كقاعدة الاستصحاب وغيرها

DOI:10.18018/URUK/020-13/1361-1384

ويقابلهما قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الفقه، غير مدوّنة متفرقة مأخوذة من كتاب الله والسنّة المطهرة ويلقيها العلماء في كلّ زمان إلى تلامذتهم لتعليمهم طرق الاستنباط، ولذا صرّح أئمّة أهل البيت ﷺ بأنّ (علينا إلقاء الأُصول وعليكم التفريع)[6]، وعن الباقر ع:(اجلس في مسجد المدينة وافتِ الناس فإنّي أُحبّ أن يرى في شيعتي مثلك)[7]،فكانت مراحل نشوء علم الأصول وتطوره تبعا للعصر والحاجة اليه هي :

1 - عصر النبوة والائمة ﷺ ، وقد وجدت في السنة المطهرة كثير من القواعد العامة الاصولية وكذلك كتب بعض أصحاب الائمة حيث وجدت فيها بعض الابحاث الاصولية.

2 – عصر التدوين في أصول الفقه كإبن عقيل وإبن الجنيد والمفيد والمرتضى كمختصر في أصول الفقه للمفيد ذكره الكراجكي في كنز الفوائد ومن المرتضى الذريعة إلى أصول الشريعة.

3 - عصر إختمار تلك البذور فأثمرت وتحددت معالم الفكر الأصولي وانعكست على مجالات البحث الفقهي كالشيخ الطوسي وإبن إدريس الحلي وغيرهما من أعلام الاصوليين.

4 - عصر الكمال العلمي، ظهرت فيه مدرسة جديدة على يد الوحيد البهباني فقدمت جهود متضافرة في الميدانين الاصولي والفقهي لأفكار مدرسة الوحيد البهباني تعاقبت أجيال ثلاثة من رجال فالجيل الاول تمثل بالسيد بحر العلوم الطباطبائي،والجيل الثاني محمد تقي الاصفهاني صاحب هداية المسترشدين، والجيل الثالث كاشف الغطاء ومرتضى الانصاري، ولا يزال علم الاصول والفكر العلمي في الحوزات العلمية يعيش عصر مدرسة الوحيد البهباني والانصاري.

المبحث الأول: البناء الأصولي وقواعده عند الفقهاء ومراحل نشوء المدارس الأصولية : تعد ابحاث السيد الخوئي الأصولية وأفكاره ثمرات شجرة طيبة ودرر كلمات قيمة عند صراف نقود العلم بأفكاره الباكرة العميقة، وغواص بحار الفضل بأنظاره العالية الدقيقة في مباحث اصول الفقه للحوزات العلمية ومحورا أساسيا للدراسات الاصولية كما في مصباح الأصول وغيره، إذ أن طبيعة الأحكام على نوعين منها ما هي أحكام ضرورية أو قطعية فيعلمها كل مسلم من دون حاجة الى مؤونة الإثبات والاستدلال، وأخرى تتوقف معرفتها وتمييز موارد ثبوتها عن موارد عدمها على البحث والاستدلال من خلال معرفة قواعد ومبادئ وتكون نتيجتها معرفة الوظيفة الفعلية وتشخيصها في كل مورد، وهذه القواعد تعرف بالقواعد الاصولية تمييزا لها عن القواعد الفقهية[8]، فهي مبادئ تصديقية لعلم الفقه المتكفل لتشخيص الوظيفة الفعلية في كل مورد بالنظر والدليل، ووظيفة علم الأصول هي تشخيصها وبيانها فتكفلت مباحثه الاصولية لمعرفة هذه القواعد وتنقيحها معالجة المستجدات والابتلاءات، وارتقت ظاهرة التفاعل المتبادل بين الفكر الفقهي والفكر الاصولي الى أعلى مداها، وأهم ما يمكن تصنيفه في كتاباته وابحاثه الأصولية ما يلي:

1/ تعامل مع النصوص بشكل مختلف عمن سبقه، فقد ادخل عوامل أخرى مؤثرة كسيرة العقلاء في الاستدلال الفقهي وألغى عوامل أخرى كانت سائدة في الزمان الماضي كالشهرة وجبر الخبر الضعيف.

2/ أسس لنظام الحجية والإعتبار طريقة خاصة به ، وعد ابتكارا أصوليا توسع مفهومه بعد أن كان محدودا عما سبقه.

3/ برز الأصول العملية في مدرسته (قده)، ونظريته المعروفة قبح العقاب بلا بيان فهي المنهج البارز في فكر السيد الخوئي مقابل نظرية حق الطاعة لغيره.

4/ اعتماده القواعد الأصولية في المنهج الرجالي كالقول بحجية خبر الواحد طبقا لما ذكره في مصباح الأصول[9] في أن سيرة العقلاء استقرت للعمل بخبر الثقة في جميع الأمور ولم يردع عنها الشارع ، كما تعد مباني الرجالية عنده واضحة كمبنى توثيق رواة تفسير القمي وتوثيق رواة كامل الزيارات مما كان لها أثرا واضحا في الإستدلال الفقهي والبحث الأصولي، فبرز الجانب الأصولي واضحا

DOI:10.18018/URUK/020-13/1361-1384

عنده من خلال فكره الأصولي وتنظيره للقواعد الأصولية في مجال الاستنباط.

المطلب الأول: البناء الأصولي والمدارس الأصولية عند الفقهاء والمحقق الخوئي:

أولا: **البناء الأصولي عند الفقهاء وكيفية نشوءه:** غالبا ما يتحدث الفقهاء عن البناء الأصولي والمبنى الأصولي الذي يسير عليه الفقيه في مجال عمله الفقهي والفتوى وغالبا ما نرى عند مجموعة من الفقهاء مبنى خاص بهم فيشار لهم بالمدرسة الأصولية الخاصة تميزا لهم عن غيرها كالمدرسة التراثية التي تميل أكثر الى الأصول الاجتهادية التي قررها متقدموا العلماء فتأخذ تلك الأصول ثوابت في الأعم الأغلب وتنطلق عبرها، وأحيانا نرى في المدرسة نفسها قد يتمسك الأصولي بتفاصيل الأصول المعتمدة عنده ، وتارة أخرى على مستوى بعض هذه الاصول وبشكل محدود نسبيا، اذن فالمدرسة الأصولية مجموعة أسس تعتمد الفكر في ترشيد مسيرة تلك الأصول نحو تكامله في تحقيق الهدف المراد من دراستها ،وأركانها المباني والآليات والنتائج المتوخاة منهما، فغالبا ما يقع الخلاف بين أفراد مدرسة ما اعتماد على الآراء المتبعة فيها، فاختلافها ناشئ من الاختلاف في المباني الكلية والأفكار الكلامية المتبناة ، فحينئذ وصلت البحوث الأصولية إلى مستوى يؤهلها للاستقلال بعد أن كانت أحيانا تخلط ببحوث أصول الدين والكلام، كما يشير إلى ذلك المرتضى بقوله : (قد وجدت بعض من أفرد لأصول الفقه كتابا وإن كان قد أصاب في سرد معانيه وأوضاعه ومبانيه ولكنه قد شرد عن أصول الفقه وأسلوبها وتعداها كثيرا وتخطاها، فتكلم على حد العلم والنظر وكيف يولد النظر والعلم ووجوب المسبب عن السبب إلى غير ذلك من الكلام الذي هو محض صرف خالص الكلام في أصول الدين دون أصول الفقه)[10]، ووجدت بذرة التفكير الاصولي لدى الفقهاء أصحاب الائمة منذ أيام الصادقين H على مستوى تفكيرهم الفقهي ، وروت كتب الاحاديث أسئلة عن الرواة ترتبط بجملة من العناصر المشتركة للاستنباط للامام الصادق ع وغيره من الائمة وتلقوا جوابها منهم تكشف عن وجود هذه البذرة عندهم واتجاههم إلى وضع القواعد العامة وتحديد العناصر المشتركة، ويعزز ذلك أن بعض أصحاب الائمة ألفوا رسائل في بعض المسائل الاصولية، كرسالة في الالفاظ لهشام بن الحكم وغيرها في علاج النصوص المعارضة، وفي حجية خبر الثقة، وفي أصالة البراءة وغيرها.

ثم استقل وانفصل علم أصول الفقه بوصفه علما للعناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي وانفصاله عن سائر العلوم الدينية ، ولعبت فكرة العناصر المشتركة للاستنباط دورا فعالا في التمييز بين طبيعة البحث الاصولي وطبيعة البحوث الفقهية ، وبالتالي قيام علم مستقل باسم (علم أصول الفقه) الا أنه ليس استقلالا كاملا، بل بقيت فيه رواسب فكرية يرجع تاريخها إلى عهد الخلط بينه وبين علم الكلام كمباحث العلة، وظلت تلك الرواسب مصدرا للتشويش، فمن تلك الرواسب على سبيل المثال - الفكرة القائلة بأن أخبار الآحاد وهي الروايات الظنية التي لا يعلم صدقها فلا يمكن الاستدلال بها في الاصول، لان الدليل في الاصول يجب أن يكون قطعيا فمصدر هذه الفكرة هو علم الكلام، حيث قرر العلماء أن أصول الدين تحتاج إلى دليل قطعي[11]،وفي نفس الوقت نرى عناصر مشتركة ادخلت في الاستنباط كتحكيم العرف[12] والفهم العرفي مختلفة في منشأها بين كثير من المدارس الأصولية كمدرسة المحقق النائيني ، أو مدرسة المحقق العراقي وغيرهما، فهم جميعا كانوا عرفيين يستندون الى تشخيص العرف في تعيين موضوع الحكم ويسلمون بالقواعد العرفية في المحاورات ويتعاملون مع الروايات على أساس الفهم العرفي، واذا كان هناك اختلاف وتفاوت فأكثر ما ينشأ من عرفية أصحابها فمثلا المحقق النائيني أكثر عرفية من المحقق العراقي في عرض المباحث وتنقيحها لأن الأخير يتعامل مع المباحث بالدقة العقلية وإن كان فيها أيضا نوع من التعامل العرفي،ولكن أنسه بالمباحث العقلية يسبب ضعفا في استخدامه للذهن

DOI:10.18018/URUK/020-13/1361-1384

العرفي في حين نجد السيد الخميني أكثر عرفيا في تعامله فكان يعتمد على الفهم والقواعد العرفية في أبحاثه وتحليلاته .

أما المحقق الخوئي فخلافا لبقية الأصوليين فإنه ومدرسته يعملون الدقة العقلية في البحث والتحليل،والعرفية والعملية، والتعامل مع النصوص بدقة ،وبرز نظام الحجية وبراءة الذمة والأصول العملية وغيرها ، ولعل نظرية قبح العقاب بلا بيان هي المنهج البارز عنده مقابل نظرية حق الطاعة للسيد الصدر فضلا عن المباني الرجالية كمبنى توثيق رواة تفسير القمي ورواة كامل الزيارات ،واعتماده على القواعد في المنهج الرجالي والقول بحجية الخبر الواحد[13] فسيرة العقلاء استقرت للعمل بخبر الثقة في جميع الأمور ولم يردع عنها الشارع ، وحافظ على هذا المبنى لحجية خبر الثقة في علم الأصول وعلم الرجال وعلم الفقه، وكذلك رفضه لنظرية الوهن والجبر للخبر المعتبر والضعيف [14]، وفي الجانب المقابل عند مدارس الجمهور نجد أنه قد استفاد علماء أصول الفقه الاسلامي نظرية حجية التقرير من أدلة حجية السنة ،فكانت حجية التقرير مذهب جمهور العلماء[15]التي تبتني أصوليا على مقولة عقلانية المشرع[16]__ بمعنى أن المشرع عندما يواجه موقفا يخاف منه على الشريعة فالمشرع لا محالة يتصدى لمواجهته وإلا يعد نقضا للغرض، فمن الناحية العقلائية يفترض أن يبادر الى تحديد الموقف تجاه الواقعة المخوفة__ أو على أساس مبدأ العصمة كما أفاد ابن عربي[17] ،أو على سائر أدلة حجية السنة النبوية كما تبناه الجمهور.

ثانيا:المدارس الأصولية وعلماؤها ومراحل نشوئها: شهد تاريخ علم الأصول في مراحله المختلفة نشوء مدارس أصولية عديدة ومتنوعة من حيث المبنى والتطبيق ، وذلك بعد الصراع الطويل بين مدرسة الرأي ومدرسة الحديث في مجال تحديد الحكم الشرعي، فمدرسة الرأي بدأت شرارتها من بعض الصحابة الذين منعوا من تدوين السنة لما يقارب أكثر من قرن من الزمان لأهداف سياسية معينة ، ونتيجة ذلك ذهب أتباع أبي حنيفة لحجية القياس والاستحسان والتزموا بالنقد الداخلي للاحاديث بمقارنتها مع الاصول العامة في الاسلام فالتزموا من السنة ما ثبت ثبوتاً قطعيا[18]، فيما نشأت مدرسة الحديث كرد فعل لامتداد مدرسة الرأي وتجسدت في المذهب الحنبلي والمالكي فأفرطت في الاعتماد على الحديث بمجرد كونه خبر ثقة من دون ملاحظة القواعد العامة، ومن هذا المنطلق اتجه علماء الشيعة لمواجهة مدرسة الرأي ومدرسة الحديث ،فكتبت رسائل في عدم حجية القياس وفي الحديثين المختلفين لعلماء بني نوبخت وغيرهم ،وذكر الشيخ الطوسي في الفهرست والسيد المرتضى في الانتصار معارضات حادة لمنهج ابن الجنيد[19] ،وكتب الشيخ المفيد رسالة في بطلان القياس وكتاب مقابيس الانوار في الرد على أهل الاخبار[20]، وهذه الرسائل أعطت الفكر الاصولي نضجا وتطورا ملحوظا فجاء في كتاب العدة للطوسي ليمثل نمو الفكر الأصولي في أعقاب تلك البذور وتلبية لحاجات التوسع في البحث الفقهي الا أنه سرعان ما نشأ معها الصراع الفكري بين المدرسة الأصولية والإخبارية، وسببه تصور بعض علماء الشيعة أن القواعد الاصولية المساهمة في استنباط الحكم الشرعي تعتمد على الفكر الكلامي والفلسفي مما أدى لابتعاد الحكم الشرعي عن مصادره الصافية وهي روايات أهل البيت ، لان الدراسات الكلامية كانت منتشرة وذات نفوذ كبير على الذهنية العامة لعلماء المسلمين حين بدأ علم الاصول يشق طريقه إلى الظهور ومثال ذلك للنظرية الكلامية نظرية الحسن والقبح العقليين،[21]، ومن هنا بدأ الصراع الفكري بين المدرستين ، فاستمر الإبداع الاصولي على يد زعماء المدرسة الأصولية في القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجريين، فكان الأنصاري من أبرزهم بعد عصر الوحيد البهباني ،وجاء القرن الرابع عشر الهجري جالسا على مائدة الفكر الاصولي بالمحقق الخراساني الذي له تأثيرا على الفكر الأصولي بكتابه الكفاية بنظرياته وآرائه التي جمعت بين الدقة والمتانة والإبداع.

DOI:10.18018/URUK/020-13/1361-1384

وبلغ ذروة الكمال في عصر المحققين النائيني والإصفهاني والعراقي إذ فتحت على أيديهم آفاق جديدة من مسائل هذا الفن وقوي استحكام مبانيه ،فشهد القرن الاخير نضجا اصوليا فذا وآراء ونظريات اصولية عملاقة كشفت عن عبقرية العقل الاصولي في المدرسة الامامية، ومن جملة المحققين ودورهم البارز في خدمة هذه المدرسة الأصولية وتطوير نظرياتها على يد المحقق الخوئي ، فقررت آراوه وابحاثه في الفقه والاصول من قبل جمله من كبار تلامذته ضمن دورات عديدة كالسيد علي الشاهرودي .

المطلب الثاني : بدايات الإستناد الى القواعد الأصولية وعصرها ودور المحقق الخوئي:

أولا: زمن الاعتماد على القاعدة الأصولية ونوعها: يؤكد الفقهاء بأن علماء الشيعة بدأوا بالاستناد الى قواعد أصول الفقه في الاستنباط منذ عصر الحسن بن علي بن أبي عقيل صاحب كتاب (المستمسك بحبل آل الرسول) وهو من مشايخ جعفر بن محمد بن قولويه ، وهو أول من هذب الفقه واستعمل النظر وفتق باب البحث عن الأصول والفروع في ابتداء عصر الغيبة الكبرى ، وإن كانت كتب مؤلفة سابقة لعهده كـ(مباحث الألفاظ) المنسوب الى هشام بن الحكم ، ثم جاء ابن الجنيد الاسكافي استاذ المفيد ثم وصل الدور الى محمد النعمان المفيد وكتابه (التذكرة بأصول الفقه)، حيث كان الإجتهاد يدور على فهم النص وتطبيقه على موارده ومصاديقه ، فضلا عن الابداع الفكري والنقد العلمي الذي كان مرافقا لعملهم العلمي ، فهذا المفيد قد أكثر النقد على الصدوق لا سيما في تصحيح الإعتقاد مع كون الاتجاه الجديد الجامع بين الحديث والعقل هو السائد وأخذ بالتطور مع تضمن عناصر القوة والابداع والدفاع العلمي عن حقانية المذهب والرد على شبهات أصحاب اتجاه العقل واتجاه الحديث وفقهاء الجمهور،وكذلك أكثر ابن ادريس الحلي(589هـ) من النقد على الطوسي، فأقام مجلس البحث والنقد ،وألف في الفقه الاستدلالي كتاب (السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى)، حتى أنه يحاول أن يجعل ما يورده الطوسي في نهايته مجرد رواية لا الاعتقاد بها أو الفتوى ويكرر هذا الأمر مرات ومرات [22] ،ثم المحقق الحلي (676هـ) ،فالعلامة الحلي فألف كتبا في علم الأصول فصارت كتبه محط أنظار العلماء ومدار البحث والتحقيق الى زمن الشهيد الثاني (965هـ)، فازدادت مسائله وتشعبت فروعه وتعددت مباحثه، ولقد منح اعلام الطائفة خلال مصنفاتهم وعملهم الاستدلالي للعقل مركزا وأهمية ،وتمكنوا من إرساء منهجية مغايرة لغيرهم من مفكري المسلمين في علم الكلام وأصول الفقه وغيرها، واستمر هذا الإتجاه الى القرن العاشر الهجري حيث جاء الاسترابادي المتوفى سنة(1033هـ) فحاول أن يقعد الاتجاه الاخباري ويقنن مناهج البحث وطريقة التفكير وأساليب الاستدلال في (الفوائد المدنية)، ونشأ صراع فكري مع الاتجاه العقلي الذي انعكس على حركة التأليف والكتابة الا أنه سرعان ما عاد الاتجاه الأصولي ليأخذ دوره في مجال الاستنباط.

ثانيا :الإفراط في الاتجاه العقلي وإعماله في دائرة الأحكام وأثره: تمادى جملة من الفقهاء الأصوليين في الإتجاه العقلي خصوصا وأن التراث الحديثي والروائي يدعو في بعضه الى تحريك العقل في الدائرة الأحكامية كظاهرة (علل الأحكام)،وملاكاتها وبيان طرق متنوعة جديدة في بيان الحكم الفقهي الملاكي وبيان بعض الحيثيات العقلانية في المجال التشريعي للبعض الآخر كالاشارة الى ملاكات الأحكام وعللها والحكمة من تشريع بعضها، والتي تطورت فيما بعد على يد فقهاء أهل السنة الى نظرية المقاصد[23] ؛فكان أثره أن ولّد ردة فعل عند جملة من فقهاء الإخبارية، وتجلت في قبول الأخبار والإعتماد عليها بشكل كبير وتقليص دائرة العقل ،أو عدم فسح المجال للعقل في مجال الإستنباط ما دام النصوص موجودة فزاد الإهتمام بجميع الأخبار وتدوين الموسوعات وإلغاء التصنيف الرباعي ، بل الإعتقاد بقطعية صدور الأخبار فيها ووضوح مضامينها، بل ذهب البعض كالبحراني الى عدم حجية النصوص القرآنية من دون تفسير لها من الروايات الواردة عن أهل البيت ع، ومن

DOI:10.18018/URUK/020-13/1361-1384

هنا نشأ فريقان اخباريان إتجاه أحدهما يميل الى الاعتدال وآخر يميل الى الافراط في قبول الأحاديث ، والتفريط في الاعتماد على العقل والكتاب العزيز، وكلاهما يتفقان على ما يلي:

1/ الاعتماد على كل ما جاء في الكتب الأربعة فضلا عن غيرها كعيون أخبار الرضا ، وبحار الأنوار ووسائل الشيعة والوافي .

2/ مناقشة جملة من المباحث الأصولية وإلغاء مجموعة من النظريات التي اعتمدها جملة من الفقهاء والأصوليين،ومناقشة حجية الأخبار وحجية الإجماع فضلا عن حجية القرآن الكريم وغيره من المباحث الأصولية وإنكارهما.

3/ تقليص دائرة استخدام العقل في الاستنباط بعد إلغاء حجية الدليل العقلي، وحصره في دائرة محدودة واعتباره مجرد أداة ووسيلة لفهم النص النقلي، والحظر عليه في التحرك في الدائرة القرآنية وممارسة عملية فهم النص القرآني وتقييده في دائرة الحديث والرواية ،والتشدد في اجراء أصالة الاحتياط في الشبهة البدوية مع إلغاء أصالة البراءة فيها.

4/ تحديد دلالات الدليل كمفاد صيغة الأمر أو البحث عن حجية المفهوم من خلال سرد عدد من الروايات والنصوص [24] ، بالرغم من أن تعيينها هي من شؤون العرف وأمر راجع للعقلاء .

5/ صرح البعض[25] منهم من أن قواعد العربية المذكورة في فن المعاني والبيان قواعد ظنية وليست قطعية فلا يعتنى بها .

وعليه آل الباحث أن يتناول دور القواعد الأصولية في عملية الاستدلال عند فقيه العصر الرابع وهو المحقق الخوئي، ووفقا للتجديد العقلي[26] الذي رافق هذا التطور المعرفي والاستدلالي.

ثالثا: ملامح الإتجاه العقلي وأثره عند السيد الخوئي :

أهم ما يميز ملامح الإتجاه العقلي ومباحثه عند السيد الخوئي ومدرسته، ومن ثم الأثر الفقهي في مجال الإستنباط الفقهي جملة من الأمور تمثلت بما يلي:

1/ الاهتمام البليغ بتحديد موضوع الأصول من خلال تدوين القواعد الأصولية وتوفير أدوات الاستنباط وتطبيقها على مواردها ،وتنقيح مباحثها وتوظيفها في الاستنباط، ولذا أفاد المحقق الخوئي في موضوع علم الاصول أنه لو كان الموضوع الادلة الاربعة بعد الفراغ عن دليليتها كما عليه المحقق القمي فإن مباحث الحجج الكلية تخرج بالكلية عن مباحث علم الاصول لان البحث فيها عن نفس الدليلية لا عن عوارضها وتدخل في المبادىء[27] لعدم كون البحث فيها عن الادلة وتدخل في مبادىء الاحكام، فينحصر علم الاصول في مباحث الالفاظ والا فتلك مباحث استطرادية فلا يبقى لعلم الاصول مسألة اصلا، لذا فمبناه ان الموضوع ذوات الادلة فيدخل فيها مباحث الالفاظ ومباحث حجية الكتاب والعقل واما بقية المباحث فهي خارجة لا محالة كمباحث حجية الخبر الواحد والشهرة ونحوهما فلعدم البحث فيها عن ذوات الادلة الاربعة.

3/التشدد في قبول الأخبار المنقولة في كتب الحديث عنده مع تقويم الحديث من خلال أدواته المتمثلة في مصادر التوثيق الرجالية ومن خلال دراسة السند والدلالة معا، وقد أثمر هذا التشدد في تبني اتجاه أخبار الآحاد على أساس علمي بخلاف من أنكر حجيتها والأخذ بالاجماع وغيره.

4/ التشدد في ظاهرة تربيع الأحاديث[28] في مجال الحجية وتقسيمها الى الصحيح والحسن والموثق والضعيف إعتمادا على مجموعة كتب رجالية من اختيار معرفة الرجال ورجال النجاشي والفهرست لغرض إكمال عملية التوثيق لرجال الحديث بعد تبني حجية أخبار الآحاد ،وقد أفاد المحقق الخوئي في مفاد آية النبأ بقوله:(سلمنا ان المفهوم إنما استفيد من الدلالة اللفظية وان الحكم بوجوب التبين ردع عن ترتب آثار الارتداد بالكلية إلا انه نقول ان الاخبار عن الارتداد ليس قيدا مأخوذا في القضية وإنما هو مورد لها، وعليه فيكون الحكم بعدم وجوب التبين عند اخبار العادل حكما كليا ثبت تخصيصه في قسم مخصوص من النبأ من الخارج، ولازم

DOI:10.18018/URUK/020-13/1361-1384

ذلك هو تقيد العام بالقياس إلى هذا القسم من النبأ لا مطلقا)[29] ومثل على ذلك فيما إذا ورد اكرم العلماء وعلم بخروج زيد النحوي عن العموم لكونه فاسقا فإن غاية ما يقتضيه العلم بخروج هذا الفرد هو تقيد وجوب اكرام العالم النحوي بغير الفسق لا مطلقا فيبقى عدم وجوب التبين في اخبار العادل على اطلاقه في غير مورده ، وأفاد أيضا أنه (بعد تمامية دلالة الآية المباركة على حجية خبر العادل بمفهومه يظهر لك تمامية دلالتها على تمام اقسام الخبر التي يستدل بها المتأخرون في الكتب الفقهية من الصحيح والحسن والموثق والضعيف المنجبر بالشهرة أما الصحيح فبالمفهوم واما البقية فبالمنطوق لا باعتبار ان المنطوق لم يمنع عن العمل بخبر الفاسق مطلقا وإنما أناط جواز العمل به على التبين)[30] ،والخبر الضعيف المنجبر بالشهرة في الرواية، وكذلك يحصل بتحقيق حال نفس الراوي من معرفة كونه ثقة متحرزا عن الكذب ولو كان غير امامي أو معرفة كونه اماميا ممدوحا في كتب الرجال وان لم يكن عدلا ،بل باعتبار ان المراد من الفسق في الآية بمناسبة الحكم والموضوع ليس هو المرتكب للمعاصي مطلقا حتى يكون اناطة قبول الخبر بالعدالة لاجل احترام العادل وتوهين الفاسق بل خصوص غير المتحرز عن الكذب لعدم موضوعية للعدالة والفسق في المقام وإنما اعتبارهما لاجل الطريقية من جهة عدم حصول الامن عند اخبار الفاسق دون العادل وعلى ذلك يكون مقابل الفاسق كل من كان متحرزا عن الكذب وان كان فاسقا من جهات أخرى، فتدل الآية بمفهومها على حجية الخبر الصحيح والموثق والحسن وبمنطوقها على حجية الخبر الضعيف المنجبر بالشهرة ، فيكون تمام اقسام الخبر حجة بضم المنطوق إلى المفهوم مطابقا لما أفاده الانصاري فيثبت من آية النبأ منطوقا ومفهوما حجية الاقسام الاربعة)[31].

5/ التطور الملحوظ في مقام العمل بأخبار الآحاد التي تتكون منها معظم الأدلة الفقهية للأحكام الشرعية من خلال التشدد في قبول الشهادة بوثاقة الرواة عند المحقق الخوئي، وانسحب هذا التشدد الى مجال الدلالة ،وبالجملة فملاك حجية أخبار الآحاد وثاقة رواتها والمناط في عدم حجيتها عدم وثاقتهم[32] والمعروف ان خبر الواحد لا يكون حجة في الموضوعات، وذهب جماعة إلى حجيته فيها كما هو حجة في الاحكام ، والدليل على اعتباره في الموضوعات هو الدليل على حجيته في الاحكام، والعمدة في ذلك (السيرة العقلائية القطعية، لانهم لا يزالون يعتمدون على أخبار الآحاد فيما يرجع إلى معاشهم ومعادهم، وحيث لم يردع عنها في الشريعة المقدسة فتكون حجة ممضاة من قبل الشارع بلا فرق في ذلك بين الموضوعات والاحكام)[33].

6/ ابراز ظاهرة تقعيد القواعد ونظرية المعرفة[34] للحاجة الشديدة لهما مما يُقَصِّدُ الشارع تقصيداً شرعياً في تفسير النصوص الكلية لاستيعاب المفهومات الجديدة للمصالح والمفاسد والحقوق بما ينضبط إلى أحكام الشريعة ،وكذلك بما يرتبط في التعريف للعناوين الأصولية ففي تعريفه للإستصحاب ذكر قائلا :(إذ قل ما يوجد في الكتب العلمية تعريفا حقيقيا يكون جامعا ومانعا من كل الجهات وليعلم قبل ذلك ان البحث عن الحجية قد يكون بمعنى ان موضوع الحجية أمر موجود خارجي مفروغ عن وجوده فيبحث عن حجيته كالبحث عن حجية خبر الواحد والشهرة ونحوهما وقد يكون بمعنى ان موضوع الحجية أمر لو كان موجودا لكان حجة لا محالة)[35] فكان البحث عن حجيته بحث عن اصل وجوده لعدم امكان التفكيك بينهما خارجا، وبهذا فهو يشمل البحث عن حجية المفاهيم ونحوها بينما البحث عن حجية الاصل العلمي كالاستصحاب فهو عبارة عن تعبد الشارع بأحد طرفي الشك تعيينا أو تخييرا فلا يكون ملحقا بالقسم الاول وهو واضح ضرورة حتى يبحث عن حجيته ولا بالقسم الثاني لأنه ليس مفروض الوجود في ظرف الشك وان كان اقرب إليه إذ أن موضوع الحجية فيه - كدلالة اللفظ على المفهوم - أمر مغاير للحجية مصداقا وان كان لا ينفك عنها خارجا لا عقلا وهذا بخلاف البحث عن الحجية في الاصول العملية فان

DOI:10.18018/URUK/020-13/1361-1384

الحجية فيها عين التعبد الشرعي وغير قابل للتفكيك عنه ولو عقلا.

7/ أفاد السيد الخوئي الى ضرورة استنباط الاحكام من الكتاب والسنة من خلال معرفة المباحث الاصولية كمبحث الاوامر والنواهي والعموم والخصوص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين، ومباحث الحجج والاصول العقلية والشرعية والتعادل والترجيح وتنقيحها والتوجه الى القرآن الكريم ليضمن أسس التشريع بعموماته ومطلقاتها ، مع الإهتمام بآيات الأحكام[36] ، والتسامح والتساهل في إلزام المكلفين بتكاليف كان سائر الفقهاء يرون ضرورة الالتزام بها لوجود نصوص روائية تتضمنها مما يعد تخصيصا للعمومات وتقييدا للمطلقات .

8/ التقلص الواضح في كمية الأحاديث المعتبرة والمعتمدة في الحكم الشرعي كما يبدو واضحا في منتقى الجمان لنجل الشهيد الثاني الذي ميز بين نوعين من الأحاديث الصحيحة، العدل الإمامي والمنصوص عليه بالتوثيق ، وتأييد الوثاقة بشاهدين عدلين أي غض الطرف عن مجموعة كبيرة من الحسان الأحاديث وموثقاتها وصحاحها والاكتفاء بقدر قليل من الأحاديث فالصحاح المؤيدة رواتها بشاهدين عدلين، وتوسع الفقهاء في الاستنباط من خلال اكتشاف موارد التطبيق، وإرجاع الفروع الى الأصول بموازين علمية تبتني على أصول التفاهم العرفي والأصول العقلية المنطقية، ولكن تقليص مصادر الاستنباط دفعت البعض الى إعطاء الظن بشكل عام دورا مهما في مجال الاستنباط وأخذ يقترب من اتجاه الرأي والقياس والاستحسان الذي شجبته المدرسة الإمامية، ويمكن ملاحظة بذرة هذا الاتجاه نحو حجية الظن المطلق بعد التشدد في قبول الأخبار بشكل خاص، وكل هذه التغيرات والاتجاهات المتنوعة تعد تجديدا في البناء الفقهي الاستنباطي للفقيه في مجال الاستنباط.

المبحث الثاني :ميزات المحور الفكري والأصولي عند السيد الخوئي: جمع السيد الخوئي عمق الفكرة ودقة النظر والقدرة العالية على الاستنباط فضلا عن جمال البيان والتعبير ،وامتازت حركته العلمية بقسميها الفكري والأصولي حيث تطورت الحركة العلمية في زمنه فكان قطب رحاها ، بعيد الغور عميق الأثر،وامتاز بالمهارة العالية والنبوغ الفكري من خلال عرضه للمسائل الصعبة والعويصة والقواعد المعقدة نظريا وتطبيقيا، وحلها بحل دقيق وجواب متقن رصين ،وأبدى المقدرة العليا والمهارة الفائقة بجودة إدراكه ودقة استيعابه المسائل كافة اثباتا ونفيا ،وأبدع وتألق في نظريات أصولية وفقهية ،وتعد مرجع للأخذ منها، ومن نتائج ذلك العدد الهائل من أعلام الفضل وقادة الفكر في الفقه والأصول فكانت بحوثهم تدور حول آرائه الفقهية والأصولية التي يتبناها وسنتناول ذلك في ما يلي:

المطلب الأول :تنوع الإبداع العلمي والمعرفي في فكر السيد الخوئي (قده): شمل الإبداع العلمي محاور مختلفة شملت الفقه والأصول وعلم الرجال واللغة والدلالة ونظريات أخرى ساهمت في التطور المعرفي للفكر الإمامي، وعودة على ما سبق من نمو واتساع الاصول والفقه طيلة قرون عديدة[37] ،فقد نشطت الحركة العلمية في عصر ابن إدريس وازدادت ثراءا فبرز نوابغ كبار كالمحقق الحلي (676هـ)[38] فظهرت بعض من القواعد الأصولية كقاعدة الإستصحاب وقاعدة الإحتياط وغيرهما ودونت كتب الأصول كالعدة للطوسي والذريعة للمرتضى فساهما في تطور اصول الفقه ففسح المجال لمن جاء بعدهما ليبدع ويساهم في حركة وتطور اصول الفقه ومن ثم حركة الإجتهاد، فكان المحقق الخوئي ممن أبدع في عملية الإجتهاد[39] ، ومن هنا كانت الغزارة في المصنفات والنوعية في الأسلوب والبيان والقدرة على المحاججة والاستدلال واضحة في رصيده العلمي ،وتعد مؤشرا منطقيا على حيوية العقل الفقهي والاصولي الإمامي، فمن المعلوم هناك مبادىء ومراجع فقهية يلجأ اليها الفقيه لبيان الحكم تتعلق بتغير الأحكام بتغير العناوين فيضمن بهذا الاتجاه حركية الفقه أو ما يعرف تبعية الأحكام للعناوين، فكانت العناوين الثانوية والركون اليها لتكيف الحياة مع متطلباتها واقتضاءاتها، وتناولت عمومات الشريعة واطلاقاتها كقواعد كلية تنطبق على جميع

DOI:10.18018/URUK/020-13/1361-1384

الموارد وعلى طول الزمان، وولاية الأمر فهي من القوانين الى المقررات وإعطاءه صلاحيات إجرائية تطبيقية، ومرجعية أدلة التشريع العليا المساعدة لحل أزمة المتغيرات وشاملة لكل الوقائع والأحداث وقادرة على تغطية جميع متطلبات الحياة ، ومن جوانب الإبداع عند الخوئي هي:

أولا/ قاعدة قبح العقاب بلا بيان: بتقريب ان العقل حاكم استقلالا فلو التفت عبد إلى حكم فعل من افعاله وشك في وجوبه الواقعي وعدمه أو في حرمته وعدمها وتتبع وتفحص فلم يجد دليلا على الحكم فترك مشكوك الوجوب وفعل مشكوك الحرمة كان عقاب المولى ومؤاخذته عليه قبيحا، وهذا هو المشهور ،ودليل الاصل العقلي هو (قبح عقاب الحكيم بلا بيان ومؤاخذته بلا برهان)[40]، واشتهرت القاعدة بين الأصوليين منذ عهد الوحيد البهباني (1206هـ) وهي تعني حكم العقل بعدم استحقاق المكلف العقاب تجاه الحكم الواقعي المجهول ما لم يصل بيانه اليه بوصول قطعي للخلاف بشأن كون البيان المقصود منه هل هو البيان الواقعي فحسب أو الأعم منه ومن الحكم الظاهري المثبت للتكليف عند الشك ،والاصل الأولي في ذلك عند الشك في التكليف هي البراءة العقلية في قبال نظرية حق الطاعة للشهيد الصدر الشملة للتكاليف القطعية والظنية والإحتمالية رعاية لحق طاعته عز وجل مالم نحرز الترخيص لترك الإحتياط تجاه حكم محتمل أو مظنون[41]، وقال المحقق الخوئي: (فلا ينبغي الشك في تمامية قبح العقاب بلا بيان، على القول بالتحسين والتقبيح العقليين، كما عليه العدلية والمعتزلة، فانه من الواضح أن الانبعاث نحو عمل أو الانزجار عنه إنما هو من آثار التكليف الواصل، وما يكون محركا للعبد نحو عمل أو زاجرا له عنه انما هو العلم بالتكليف لا وجوده الواقعي، فإذا لم يكن التكليف واصلا الى العبد كان العقاب على مخالفته قبيحا عقلا، إذ فوت غرض المولى ليس مستندا الى تقصير من العبد، بل الى عدم تمامية البيان من قبل المولى، فنفس قاعدة قبح العقاب بلا بيان تامة بلا شبهة وإشكال، ومسلمة عند الاصولي والاخباري)[42] وموردها الشبهة بعد الفحص واليأس عن الحجة على التكليف،فهي متوقفة على تحقق موضوعها اعني عدم البيان، فكما انها لا تجري مع بيان التكليف لا تجرى مع بيان عدم التكليف[43].

ثانيا/ زيادة في اقسام الاستصحاب وأماريته: ابدع السيد الخوئي قسما رابعا من اقسام الاستصحاب الكلي في مقابل المشهور؛ (ما إذا علمنا بوجود فرد معين وعلمنا بارتفاع هذا الفرد، ولكن علمنا بوجود فرد معنون بعنوان يحتمل انطباقه على الفرد الذي علمنا ارتفاعه، ويحتمل انطباقه على فرد آخر، فلو كان العنوان المذكور منطبقا على الفرد المرتفع، فقد ارتفع الكلي، وإن كان منطبقا على غيره فالكلي باق)[44]، فالظاهر أنه لا مانع من جريان الاستصحاب فيه لتمامية أركانه من اليقين والشك، مقابل من حصر اقسامه في ثلاثة، ولهذا الامر اثار عملية في ابواب الفقه، وبنى الاصوليون على ان الاستصحاب اذا كانت حجيته على اساس الروايات، فيكون اصلا عمليا، وأكد السيد الخوئي على ان(الاستصحاب امارة)[45] على الرغم من ان حجيته كانت على اساس الروايات، وليس اصلا عمليا، غاية الامر ان أماريته في طول سائر الامارات لا في عرضها، ومن هنا تتقدم عليه الامارات كافة، وقد ذهب الى ذلك على اساس ان مفاد ادلة حجية الاستصحاب هو (التعبد ببقاء اليقين السابق في ظرف الشك)[46]، لا التعبد بالعمل بالشك في ظرفه، وفرق بين التعبيرين؛ حيث الاول تعبير عرفي عن موقع الاستصحاب كأمارة، فيما الثاني تعبير عرفي عن موقعه كأصل عملي، واما كونه من اضعف الامارات فهو بملاك ان التعبد ببقاء اليقين السابق في ضرف الشك تعبد عملي لا حكائي.

المطلب الثاني: ميدانه الأصولي التجديدي في النظريات الأصولية كمباحث الوضع وغيرها :

أ/ نظرية التعهد[47] ومسألة الوضع اللغوي:

تعد مسألة الوضع من اهم المسائل الاجتماعية في كل مجتمع عقلاني، وكذلك التعهد سببا (لكون الظواهر كواشف عن المداليل وكونها مرادة للمتكلم)[48] على اساس

DOI:10.18018/URUK/020-13/1361-1384

ان الانسان منذ بداية نشوئه كان بحاجة الى استخدام ظاهرة اللغة في حياته وسيلة للتفاهم مع الاخرين وابراز مقاصده ونقلها اليهم ، وبما ان حياة الانسان قد تطورت وتكاملت وتعمقت عصراً بعد عصر وتوسعت قرنا بعد اخر من مختلف جهاتها ، فبطبيعة الحال يتطلب الامر تطور ظاهرة اللغة وتكاملها وتوسعها لانهما مترابطان بترابط متبادل، ولما رأى السيد الخوئي ان الوضع في ضوء تفسير المشهور لا ينسجم مكانة هذه المسألة واهميتها لدى العقلاء ابدى نظرية عقلانية جديدة متكاملة كما وكيفا ، وهي نظرية التعهد على اساس انها بنفسها نظرية عقلانية تتناسب مع مكانة هذه المسألة ،فحقيقة الوضع التعهد والالتزام بانه متى ما أراد المتكلم تفهيم معنى يجعل مبرزة لفظا مخصوصا وعليه فليس شأن اللفظ الا انه علامة للمعنى ولا مانع من جعل علامة واحدة لشيئين مع القرينة وتتميز غيرها [49] بما يلي:

اولا: انها عبارة عن التلازم بين اللفظ الخاص والمعنى المخصوص المحقق للدلالة بقضية شرطية يتعهد بها العقلاء في كل مجتمع ، وطرفاها النطق باللفظ ، وقصد افهام المعنى ؛ وعلى اساسه ينفي المحقق الخوئي وجود أي داع اخر للنطق باللفظ سوى قصد الافهام.

ثانيا: ان الدلالة الناتجة عن الوضع على اساس هذه النظرية دلالة تصديقية عقلائية ،لا تصورية محضة ؛ لان اللفظ يكشف بعد التعهد المذكور .كشفا تصديقيا عن قصد المتكلم لإفهام المعنى، واما الدلالة التصورية بين اللفظ والمعنى فهي لا تستند الى الوضع بالمعنى المذكور، بل هي نتيجة للأنس الذهني بينهما.

ثالثا: ان كل مستعمل يصبح واضعا حقيقية في ضوء هذه النظرية؛ لان الوضع عبارة عن التعهد ، والفرض تعهد كل مستعمل بأن لا ينطق باللفظ الا عند ارادة افهام معنى خاص قائم بنفسه ، وذهب السيد الخوئي الى أن (حقيقة الوضع ليست إلا عبارة عن التعهد والالتزام النفساني)[50] وذلك بعد بطلان الدلالة الذاتية، التي هي وضعية محضة، وفساد كون حقيقة الوضع حقيقة واقعية،وبطلان تفسيره الوضع بل الغرض الباعث على الوضع، هو الرجوع الى الوجدان والتأمل فالإنسان بما أنه مدني بالطبع يحتاج في تنظيم حياته - المادية والمعنوية - الى آلات يبرز بها مقاصده وأغراضه، ويتفاهم بها وقت الحاجة، ولما لم يمكن أن تكون تلك الآلة الإشارة أو نحوها لعدم وفائها بالمحسوسات فضلا عن المعقولات فلا محالة تكون هي الألفاظ التي يستعملها في إبراز مراداته من المحسوسات والمعقولات، وهي وافية بهما، ومن هنا خص الله تعالى الإنسان بنعمة البيان بقوله عز من قائل: <**خلق الإنسان علمه البيان**>[51]،ومن هنا فالغرض منه قصد التفهيم وإبراز المقاصد بها. فظهر: (أن حقيقة الوضع هي التعهد والتباني النفساني، فإن قصد التفهيم لازم ذاتي للوضع بمعنى التعهد. وإن شئت قلت: إن العلقة الوضعية - حينئذ - تختص بصورة إرادة تفهيم المعنى لا مطلقا، وعليه يترتب اختصاص الدلالة الوضعية بالدلالة التصديقية)[52]، فما يتوقف على العلم بالوضع إنما هو التعهد الشخصي الفعلي الثابت في مرحلة الاستعمال، دون التعهد الكلي النفساني المتعلق بذكر طبيعي اللفظ عند إرادة تفهيم طبيعي المعنى بنحو القضية الحقيقية.

فحقيقة الوضع: عبارة عن ذلك التعهد أو هي التعهد والالتزام وكون الاستعمال (جعل اللفظ علامة للمعنى وجعل اللفظ علامة لابراز ما قصد المتكلم تفهيمه)[53] ومن الظاهر أنه لا يتوقف على شيء، فالتوهم ناشيء من خلط المتوهم بين التعهد في مرحلة الاستعمال والتعهد في مرحلة الوضع، والذي يتوقف على الثاني هو الأول دونه. وأفاد قائلا: (وبتعبير آخر: أن حال الألفاظ حال الإشارات الخارجية، فكما قد يقصد بها إبراز المعنى الذي تعلق القصد بتفهيمه مثل: ما إذا قصد إخفاء أمر عن الحاضرين في المجلس، أو قصد تصديق شخص، أو غير ذلك فيجعل مبرزه الإشارة باليد أو بالعين أو بالرأس فكذلك الألفاظ، فإنه يبرز بها أيضا المعاني التي يقصد تفهيمها، فلا فرق بينهما من هذه الناحية. نعم، فرق بينهما من ناحية اخرى، وهي: أن الإشارة على نسق واحد في جميع اللغات والألسنة دون الألفاظ وعلى ضوء هذا

DOI:10.18018/URUK/020-13/1361-1384

البيان تبين: أن كل مستعمل واضع حقيقة، فإن تعهد كل شخص فعل اختياري له، فيستحيل أن يتعهد شخص آخر تعهده في ذمته، لعدم كونه تحت اختياره وقدرته. نعم، يمكن أن يكون شخص واحد وكيلا من قبل طائفة في وضع لغاتهم ابتداء لمعانيها، فيضعها بإزائها - يعني: يجعلها مستعدة لإبرازها عند قصد تفهيمها - ويتعهد بذلك، ثم إنهم تبعا له يتعهدون على طبق تعهداته) [54].

ب/ نظرية الابراز ومسألة الانشاء : الابراز هو (الاعتبار اللفظي لأمر واقعي لا جعلي اعتباري)[55]،والاعتبار كما يمكن تعلقه بأمر فعلي يمكن تعلقه بأمر متأخر مقيد بقيود، فليس جعل الحكم وإنشاؤه الا عبارة عن اعتبار شيء على ذمة المكلف في ظرف خاص[56] فالمتكلم بمقتضى تعهده والتزامه يكون اللفظ الصادر منه مبرزا لاعتبار من الاعتبارات القائمة بنفسه وانه هو الداعي لايجاده ،فالإنشاء هو القول الذي يوجد به مدلوله في نفس الامر[57]، ومن هنا فالجملة الخبرية يكون اللفظ دالا عليها بالدلالة الوضعية على قصد الحكاية وكان مبرزا له عن الخارج والجملة الانشائية تكون دالة على اعتبار خاص ويكون مبرزا، فهيئة افعل بمقتضى التعهد تكون مبرزة لاعتبار الوجوب وكون المادة على عهدة المخاطب فالاخبار والانشاء يشتركان في تحقق الابراز بهما والفرق بينهما هو ان المبرز في الاخبار عبارة عن قصد الحكاية وهو متصف بالصدق أو الكذب، فالجملة تتصف بأحدهما ايضا لا محالة بالتبع وهذا بخلاف المبرز في الانشاء فانه اعتبار خاص لا تعلق له بوقوع شيء ولا بعدمه، ومنشأ انتزاع هذه الاحكام الاعتبارات العقلائية فالانشاءات وان كانت موضوعات لتلك الاعتبارات الا انها مترتبة على قصد المعاني بها ،فقال: (الجملة الانشائية والإخبارية تشتركان في أصل الابراز والدلالة على أمر نفساني، وإنما الفرق بينهما في ما يتعلق به الابراز، ففي الجملة الإنشائية أمر نفساني لا تعلق له بالخارج، ولذا لا يتصف بالصدق أو الكذب، بل يتصف بالوجود أو العدم. وفي الجملة الخبرية أمر متعلق بالخارج، فإن طابقه فصادق، وإلا فكاذب،)[58] فالمتصف بالصدق والكذب إنما هو مدلول الجملة لا نفسها، واتصاف الجملة بهما إنما هو بتبع مدلولها وبالعرض والمجاز فلو أمكن فرضا الحكاية عن شيء بلا دال عليها في الخارج لكانت بنفسها متصفة بالصدق أو الكذب لا محالة. فظهر: أنه لا فرق في إبراز الحكاية بين اللفظ وغيره من الإشارة أو الكتابة أو نحوهما، فإن كل ذلك بالإضافة الى إبراز الحكاية في الخارج على نسق واحد، كما أنه لا فرق في ذلك بين الجملة الاسمية والفعلية

فالإنشاء حقيقة هو ابراز امر نفساني باللفظ غير قصد الحكاية فلا معنى للاتصاف بالكذب والصدق من ناحية المدلول حيث ان الدلالة بما هي كذلك لا تتصف بشيء منهما مطلقا كانت الجملة خبرية أو انشائية ويترتب على ذلك أمور[59]، وحيث كان تفسير المشهور للإنشاء عبارة عن ايجاد المعنى باللفظ ،ورآه السيد الخوئي ناقصا غير تام؛ فأبدى نظرية جديدة تناسب مكانة المسألة واهميتها لدى العقلاء واثارها الاجتماعية ايضا، وهي نظرية الابراز، فالانشاء ابراز الامر الاعتباري النفساني بمبرز ما في الخارج من قول او فعل، وتتميز عن نظرية الايجاد بأن الاولى مدلول تصديقي للفظ، والثانية مدلول تصوري، وتترتب على هذه النظرية اثار مهمة:

الاثر الاول: ان مدلول الاوامر والنواهي عبارة عن ابراز الامر الاعتباري النفساني، دون الوجوب والحرمة، فإن الحاكم بهما في مواردهما هو العقل بملاك صدورهما من المولى بعنوان المولوية؛ اذا لم تكن قرينة على الترخيص.

الاثر الثاني: امكان الالتزام بالشرط المتأخر كالاغسال الليلية المعتبرة في صحة صوم المستحاضة في اليوم السابق على اساس ان الحكم الشرعي في ضوء هذه النظرية امر اعتباري لا واقع موضوعي له، ما عدا اعتبار من بيده الاعتبار، فلا مانع من اعتباره مشروطا بشرط متأخر، كما يعتبره مشروطا بشرط مقارن.

الاثر الثالث: عدم المضادة بين الاحكام الشرعية بأنفسها وذواتها، لانها امور اعتبارية لا واقع لها لتتصور المضادة

DOI:10.18018/URUK/020-13/1361-1384

بينها، فتنحصر المضادة بين ملاكاتها في مرحلة الملاك، ومرحلة الامتثال، اما في مرحلة الجعل فلا.

الاثر الرابع: تقتضي هذه النظرية عدم اعتبار كون المبرز لفظا او صيغة خاصة، فان كان ذلك فهو بحاجة الى دليل، والا فمقتضى القاعدة كفاية كون المبرز اشارة او فعلا، بينما مقتضى نظرية المشهور اعتبار اللفظ، واما كفاية غير اللفظ فهي بحاجة الى دليل كالسيرة او نحوها.

ج/ نظرية وضع الحروف لحصة خاصة:

بعد انتقاده سائر النظريات للوضع انتقادا موضوعيا ابدع المحقق الخوئي نظرية التحصيص فيها أو وضع الحروف وكونها موضوعة للدلالة على ارادة تفهيم تحصيص المفاهيم الاسمية وتضييقها ، وتتميز هذه النظرية عن تلك النظريات في ان مدلول الحروف في ضوئها يكون تصديقيا لا تصوريا فحسب ، فلا محالة يتعهد الواضع ذكرها أو ذكر توابعها عند قصد تفهيم حصة ما[60]، واما في ضوء سائر النظريات فهو تصوري لا تصديقي ، ولذلك تعتبر هذه النظرية من حلقات نظرية التعهد ، وترتبط بها ارتباطا وثيقا .

د/ نظرية عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية مطلقا: رفض السيد الخوئي جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية حتى لو كانت جزئية ، على خلاف نظرية المشهور التي ترى جريانه فيها مطلقا[61] عبر التفاتة كريمة منه الى مسألة دقيقة تبررها ، وهي ان الاستصحاب في الشبهات الحكمية (معارض باستصحاب عدم سعة الجعل)[62] ، فيسقط من جهة المعارض، ومن هنا غيرت هذه النظرية مجرى تاريخ الاستصحاب في الشبهات الحكمية وتركت لذلك تأثيرات كبيرة على ابواب الفقه كافة.

هـ/ نظرية التعارض ومسألة الواجبات الضمنية : عمد مشهور الاصوليين الى تطبيق قواعد باب المزاحمة، فيما لو لم يتمكن المتكلف من الجمع بين اثنين منها ، لكن المحقق الخوئي انتقد هذه النظرية مبدئيا بنظرية اخرى[63] وهي نظرية التعارض فيما اذا لم يتمكن المكلف من الجمع بين الواجبين الضمنيين باعتبار ان الامر الاول سقط جزما بسقوط متعلقه، فاذا قام دليل على جعل امر اخر كما في باب الصلاة، فان عين متعلقه فهو، والا فمردد بين الفاقد لهذا الجزء او ذاك، وعليه تقع المعارضة بين اطلاق دليلي الجزئين.

و/ نقد نظرية الشهرة الفتوائية على مستوى الجبر والوهن : المعروف بين الاصوليين ان الشهرة الفتوائية[64] اذا قامت على خلاف رواية معتبرة، وكانت في متناول ايديهم، فإنها تكشف من عدم حجيتها وخروجها عن دليل الاعتبار، وان كانت مستندة الى رواية ضعيفة فيها، فإنها تكشف عن حجيتها وصدورها عن المعصوم ع وقد جرى عملهم على اساسها في ممارساتهم الاستنباطية والتطبيقية في المسائل الفقهية على طول التاريخ' أما السيد الخوئي فطرح انطلاقا من نبوغه الفكري نظرية جديدة اكثر شمولية ودقة وعمقا، في ضوء نقطتين: احداهما بمثابة منع الصغرى، والاخرى بمثابة منع الكبرى ، اما الاولى، فلان الشهرة الفتوائية في المسألة التي تصلح ان تكون جابرة فيها تارة لنقاط ضعف الرواية، وكاسرة تارة اخرى لنقاط قوتها، واشتهرت الشهرة الفتوائية بين قدماء اصحاب عصر الائمة Φ سواء علم استنادهم في ذلك إلى رواية فيه[65] وحملة الاحاديث، لا الفقهاء المتأخرين؛ حيث لا قيمة للشهرة بينهم، الا انه لا طريقة لنا قط الى احراز اعراض المتقدمين عن رواية على الرغم من صحتها واستنادهم الى رواية فيها من الضعف مما لا يخفى؛ لان الطريق الى ذلك منحصر بالرجوع الى كتبهم الاستدلالية الفقهية الواصل الينا يدا بيد، والمفروض عدم وجود كتاب منهم عندنا، او انه كان ولكنه لم يصل الينا؛ فاذا لا اصل لهذه النظرية.

واما الثانية، فلان الشهرة الفتوائية ليست حجة بنفسها، وعليه فأقصى ما تفيده التأثير بالكشف عن صدور الرواية اذا كانت مستندة اليها، وعدم صدورها اذا كانت مخالفة لها، لكن الواضح عدم اناطة حجية الاخبار بالظن بالصدور بل منوطة بالوثوق النوعي، ولا ينافيه الظن الشخصي بعدم الصدور[66]، فتختلف هذه النظرية

DOI:10.18018/URUK/020-13/1361-1384

عن نظرية المشهور اختلافا جوهريا، وتترتب اثار مهمة في عملية التطبيق والاستنباط.

ز/ نظرية انفصال الاطلاق عن الدلالة اللفظية: ذهب السيد الخوئي الى نظرية خاصة في مسألة الاطلاق، فأعتقد ان الاطلاق غير داخل في مدلول اللفظ؛ بل الحاكم به انما هو العقل ببركة مقدمات الحكمة، فيكون في نهاية المطاف مدلولا لتلك المقدمات، فلا يكون لفظا وكلاما حتى يكون كتابا او سنة، بل هو دلالة ناشئة عن السكوت في مقام البيان، وتترتب على هذه النظرية نتائج:

النتيجة الاولى: ان الرواية المخالفة لنظرية الكتاب لا تكون مشمولة لما دل من النصوص على ان المخالف للكتاب زخرف او باطل، حيث لا ينطبق عليها عنوان المخالف له، على اساس ان الاطلاق ليس مدلولا للفظ لكي يكون المخالف له مخالف للكتاب، بل هو مخالف لحكم العقل.

النتيجة الثانية:ان الروايتين المتعارضتين اذا كانت احدهما موافقة لاطلاق الكتاب والاخرى مخالفة له،لا تكونان مشمولتين لما دل على ترجيح الموافق للكتاب على المخالف له، على اساس ان اطلاق الكتاب ليس من الكتاب، فلا يكون الموافق له موافقا للكتاب لكي يكون مشمولا له.

النتيجة الثالثة: ان التعارض بين الروايتين اذا كان بالإطلاق فلا مجال للرجوع الى مرجحات باب المعارضة، بل لا موضوع لذلك؛ فأن ما دل من النصوص غلى الترجيح بها انما هو في مورد تكون المعارضة فيه بين مدلولها لفظا، واما اذا لم تكن معارضة بينهما، بل بين اطلاقهما، فلا تصدق المعارضة بين الروايتين، لكي تكون مشمولة لتلك النصوص، ولهذا يسقط كلا الاطلاقين معا من جهة المعارضة في المسألة، فالمرجع هو العام الفوقاني اذا كان، والا فالأصل العملي.

ح/ نظرية مثبتات الامارات والاصول: المعروف بين الاصوليين ان مثبتات الامارات حجة دون الاصول[67]، بلا فرق في ذلك بين انواع الامارات، في حين قدم المحقق الخوئي تحليلا رأى فيه ان الموضوع لا يقع اعتباطا بل يقوم على اساس ان الامارات حيث تنظر الى الواقع وتحكي عنه، نرى انها كما تحكي عن مدلولاتها المطابقية تحكي عن مدلولاتها الالتزامية بالواسطة على اساس الملازمة بينها ثبوتا واثباتا على خلاف الحال في الاصول العملية حيث لا تنظر الى الواقع ولهذا لا تثبت الا مدلولاتها المطابقية في مقام الظاهر دون لوازمها لاجل قيام السيرة القطعية من العقلاء على ترتيب اللوازم على الاخبار بالملزوم ولو مع الوسائط الكثيرة[68]، وعلى اساس ذلك يظهر ان حجية مثبتات الامارات ليست من لوازم امارتها بل من لوازم حكاياتها عن الواقع، وعليه فلا بد من التفريق بين انواع الامارات ايضا، فما يكون لسانه لسان الحكايات عن الواقع والنظر اليه تكون مثبتاته حجة اما ما لا يكون كذلك فلا تعدوا مداليله الالتزامية حجة،كالاستصحاب، وقاعدتي الفراغ والتجاوز، واصالة الصحة ونحو ذلك فتكون حال هذه الامارات حال الاصول العملية ،بلا فرق بينهما وعليه لا تتميز الامارات عن الاصول بذلك[69].

ط/ نظرية المعيار في تمييز المسألة الاصولية: المسألة الأصولية هي : (ما تقع نتيجتها في طريق استنباط الحكم الفرعي بحيث لو انضم إليها صغراها انتجت حكما فرعيا)[70]،ويرى السيد الخوئي ان انتماء مسألة ما الى اصول الفقه رهين بوجود الخلاف وابداء النظر والرأي فيها؛ فاذا كانت المسألة مسلمة واضحة لدى الكل لدرجة أنه لم يعد فيه مجال لأبداء النظر لم تكن اصولية؛ لان علم الاصول وضع لتحديد النظريات العامة، فالاصول يعد نظريا والفقه تطبيقيا، وعلى اساس ذلك ذكر المحقق الخوئي ان مبحث حجية الظواهر ليس من المسائل الاصولية، وكذلك اصالة الطهارة في الشبهات الحكمية؛ لان المسألتين من المسائل الواضحة عند الجميع، بدرجة لا مجال معها لأبداء النظر واعمال الرأي، ولهذا لم ينطبق عليهما ضابط المسألة الاصولية ومعيارها بقوله: (والوجه في عدم التعرض له في علم الاصول هو ما ذكرناه من كونها من الامور المسلمة التى لا نزاع فيها ولا خلاف.)[71] 1

DOI:10.18018/URUK/020-13/1361-1384

0/ نظرية السلب الجزئي في مفهوم الوصف: بنى السيد الخوئي على دلالة القيد في القضية على المفهوم، (وانما يثبت فيما إذا لم يرد الوصف مورد الغالب، والا فلا مفهوم له)[72] ،فظهور الوصف في المفهوم انما يثبت خصوصا الوصف الغير المعتمد على الموصوف[73]، لكن لا بمعنى دلالته على انتفاء سنخ الحكم بانتفائه، بل بمعنى انه يدل على ان موضوع الحكم في القضية ليس هو الطبيعي على نحو الاطلاق، بل حصة خاصة منه، على اساس انه لو لم يدل على ذلك لكان لغوا محضا، فيكون وسطا بين القول بمفهوم القيد والقول بعدمه، وتترتب على ذلك اثار فقهية، وهذا معنى السلب الجزئي لا الكلي، وكذلك في مبحث مقدمة الواجب حيث ذهب السيد الخوئي أن وجوب المقدمة وجوب شرعي لا عقلي ، لكن على نحو الوجوب الاندماجي المستبطن في نفس وجوب ذي المقدمة، فكأن كثرة حمل وجوب المقدمة وتعليقه على مورد وجوب ذيها وربطه به أنتج اندكاك الوجوب الغيري في النفسي على نحو الوجوب الواحد اثباتا، وكذلك في بحث خيار الغبن الذي ارجعه السيد الخوئي إلى خيار تخلف الشرط لوجود شرط ضمني ارتكازي عند العقلاء وهو عدم نقصان ما قبض عما دفع في المالية[74].

المبحث الثالث : التطبيقات الفقهية والأصولية والمعرفية عند السيد الخوئي :

الحديث عن ميدان التجديد يحتاج الكثير من الوقت للخوض في موارد هذا الميدان المتعددة ،ولكننا سنقتصر في مجالي متن الحديث وفقه في الممارسة الفقهية عنده وعلم الرجال، وإن كان التأسيس الأصولي عنده هو الأهم باعتبار نظرياته وآراءه الأصولية ومدرسته التي تباناها من جاء من بعده ، كالقول بحجية الخبر الواحد[75] وغيرها حيث قال:(فإن سيرة العقلاء قد استقرت على العمل بخبر الثقة في جميع أمورهم ، ولم يردع عنها الشارع فإنه لو ردع عن العمل بخبر الثقة لوصل الينا كما وصل منعه عن العمل بالقياس) [76] فركز على ما تثبت به الوثاقة أو الحسن في معجمه وفتاويه وسنبين ذلك في ألسنة الروايات وتطبيقاتها:

أولا: ما نهجه السيد الخوئي في مجال استنباط الروايات منهجا[77] خاصا من خلال ملاحظة الألسنة الخاصة لهذه الروايات التي تخضع للظهور، باعتبار أن للروايات ظهورات مختلفة كظهور صيغة الأمر في الوجوب أو صيغة النهي في التحريم أو غير ذلك، وهذه الظهورات تخضع للتبدل باختلاف القرائن التي قد تحتف بالكلام، ككون بعض الروايات ذات لسان أخلاقي ،والأخرى ذات لسان استحبابي كما في كون الأمر يحمل على الوجوب لكن مع وجود القرائن فإنها تغير من ظهور الدلالة الى الاستحباب وفي مقام التطبيق ما يلي:

1/ مجال الحكم الأخلاقي هناك روايات خاصة به الى جنب روايات الاحكام في التشريع الذي يحمل نظاما تشريعيا ويحمل نظاما أخلاقيا، فالروايات التي جاءت لبيان الحكم الأخلاقي تخضع الى استظهار الفقيه بمساعدة القرائن لتحديد الظهور في الأمر الأخلاقي من قبيل ما ورد عن جابر قال: جاء رجل الى النبي6 فقال : يا رسول الله إن أبي يريد أن يستبيح مالي ،قال (انت ومالك لأبيك)[78]، فيرى السيد الخوئي أن الرواية هذه تحمل على بيان الحكم الأخلاقي لكونها قضية شخصية لم ترد لبيان الحكم الشرعي[79]، وقال أن الولد الحر غير قابل لأن يكون مملوكا لأحد، بل الأب لا ولاية له عليه فضلا عن أن يكون مالكا له ومن هنا يحمل ذيل الرواية على بين الحكم الأخلاقي فقط[80]، ويذكر قرائن أخرى مؤيدة لهذا الحمل برواية أخرى عن الحسين بن علاء عن أبي عبد الله ع ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال (قوته بغير سرف إذا اضطر اليه) قال: فقلت له: فقول رسول الله 6 للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال له: (أنت ومالك لأبيك) فقال :(إنما جاء بأبيه الى النبي6 فقال: يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمي ،فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه ،وقال: أنت ومالك لأبيك،ولم يكن عند الرجل شيء أو كان رسول الله6 يحبس الأب للابن)[81]، وغيرها من الموارد التي جاءت فيها الروايات لبيان أمر أخلاقي ،وليست في مقام بيان الحكم الشرعي.

DOI:10.18018/URUK/020-13/1361-1384

2/ مجال الميدان العقائدي لاحظ السيد الخوئي في عملية الاستنباط في كون الفقه ليس موضوعا مستقلا، بل لابد من كونه لا يتنافى مع العناصر الثابتة عقائديا بعد كون الأخير يقوم على القطع واليقين، من قبيل ما ورد في رواية العرزمي عن أبيه عن أبي عبدالله ع قال :(صلى علي ع بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديا إن أمير المؤمنين ع صلى على غير طهر فأعيدوا ،وليبلغ الشاهد الغائب)[82]،وأجاب السيد الخوئي من أنها مضافا لضعف سندها فإن مضمونها غير قابل للتصديق لمنافته العصمة وعدم انطباقه على أصول المذهب[83]،وهكذا في غيرها من الموارد التي فيها مخالفة قطعية لأصول المذهب وقواعده العامة، كما أن المحقق الخوئي يرى أنه لا يعتمد كذلك على الروايات التي فيها منافاة للعنصر التاريخي كإخبار بعضها بوجود أخ للحجة ع مسمى بموسى وأن ابراهيم بن مهزيار قد رآه وقت تشرفه بخدمة الصاحب (عج)، فيرى أن هذا مما لا يمكن تصديقه ،مع جلالة قدر ابن مهزيار ووثاقته وعلو مقامه ومع ذلك فترفض الرواية لأنه مما لا يمكن تصديقه أبدا[84].

ثانيا : ما يخص علم الحديث والرجال فكان السيد الخوئي رائدا فيهما وكانت موسوعته الكبيرة في الرجال دليل على مقدرته وبراعته في ذلك ، وأهم ما يدون في هذا المجال ما يلي:

1/ ركز في عمله في باب التوثيقات العامة والخاصة على عنوان(ما تثبت به الوثاقة أو الحسن) فيكون قد حافظ على المبدأ الأصولي وهو حجية خبر الثقة في العلوم الثلاثة وهي الأصول والرجال والفقه وقوله بحجية خبر الواحد بعد قيام سيرة العقلاء على العمل بذلك.

2/ اعتمد في موسوعته على الأخبار الحسنة في كتابه(التنقيح)في مجال الاستنباط ومراده من الحسن في مقابل الموثق بقوله(حسنة محمد بن مسلم وموثقة عبدالله بن بكير)[85]وغيرها من الموارد الدالة على المغايرة وقوله في مورد آخر:(وهذه الأخبار كما ترى بين صحيحة وحسنة فلا مجال فيهما للمناقشة سندا)[86]

3/ رفضه نظرية الوهن للخبر القوي والجبر للضعيف بقوله :(واستناد المشهور الى الخبر الضعيف في مقام العمل والفتوى فاثباتها مشكل)[87] وهو بذلك يرفض عمل القدماء من الأصحاب وإعراضه عن الخبر يوجب سقوط الخبر عن الحجية .

4/ رفضه لمبنى أصالة العدالة الذي ينسب الى القدماء وجمع من المتأخرين[88]وأثره إذ ظهر ذلك واضحا في التعامل مع رجال الرواية، مما دعاه الى الاهتمام للقواعد العامة التي تبناها في علم الأصول، فرفضه للإجماع المنقول، بل المحصل [89] استنادا للقول بعدم حجية الاجماع المدركي أو محتمل المدركية ،فرد اجماعات من سبقه من كلمات القدماء لكونها استند فيها الى الحس وهو أمر موهوم جدا لإحتمال كون الاجماع المنقول بمثابة رواية مرسلة لا يصح الاعتماد عليها لعدم ثبوت وثاقة الواسطة،وكذلك رفضه للشهرتين الفتوائية والعملية وغيرها.

5/ ما يخص القواعد الرجالية التي شكلت عند السيد الخوئي اطار عام للمنهج الرجالي فهي:

أ / التوثيقات الخاصة من قبيل نص أحد المعصومين ونص أحد الأعلام المتقدمين كالكشي والمفيد ،والمتأخرين ودعوى الإجماع من قبل الأقدمين[90] كما في وثاقة ابراهيم بن هاشم حيث ادعى ابن طاووس الاتفاق على وثاقته فتكشف عن توثيق بعض المتقدمين له وهو كاف في إثبات هذه الوثاقة وصحتها على المبنى الذي سلكه السيد الخوئي من حجية التوثيقات من باب خبر الثقة وأما بناء على الحجية من باب الشهادة فلا تصح هذه الملازمة[91]لذا بقي متترددا في أمر ابراهيم بن هاشم فقال(مضافا الى صحيحة زرارة أو حسنته باعتبار إبراهيم بن هاشم)[92]

ب/ التوثيقات العامة من قبيل أصحاب الإمام الصادق وسند أصحاب الإجماع وترحم أحد الأعلام فقد رفضها جميعا وعدها غير معتبرة وكان لرفضه الأثر في علم الرجال والفقه ويدل على الجرأة في مجال ابداء الرأي مما ساهم في نشوء مبان خاصة به في التوثيقات الرجالية .

DOI:10.18018/URUK/020-13/1361-1384

ج/ توثيقه لرواة تفسير القمي بشرط كون الراوي من الشيعة[93]، وكون السند متصلا الى المعصوم وأن لا يعارض التوثيق بالتضعيف [94]، ومع ذلك أشكل على هذا المبنى لبعض الروايات التي لا تنسجم مع المباني العقائدية ،فما يخص توثيق (رواة كامل الزيارات) فقد تراجع جزئيا وعدل عن توثيق كافة الرواة كما جاء في المعجم[95] الى توثيق خصوص الرواة المباشرين[96]وقد أثرت التوثيقات على تطبيقاته في معجم رجاله وسرت الى علم الفقه ونتائجه.

د/ اعتمد في ترجمته للرجال على المصنفات الرجالية خلافا لمنهج العلامة المامقاني في تنقيح المقال حيث اعتمد على المصنفات الرجالية والتاريخية،وأحيى علم الرجال في مدرسة النجف الأشرف في زمنه ، واعتمد منهجية حجية خبر الثقة وبنى أصوليا على هذا المنهج.

هـ/ عد من المتشددين في علم الرجال ونقد الأسانيد نقدا قويا فترتب عليه اسقاط كمية كبيرة من الروايات عند الإمامية، ولهذا عد مجددا اعتمد على الدليل القطعي والعلمي ومن دون تردد وطرح غيرها من العلوم المستندة الى الدليل من دون خوف، بل عد شخصية علمية جريئة.

ثالثا: أما البناء الأصولي فلا مجال لإعمال القواعد الأصولية من عموم أو خصوص لمداليل النصوص في الثابت من الشريعة ،بل يشمل هذا الإعمال النصوص التي هي عبارة عن تشريعات تقتضيها ظروف الزمان والمكان والاحوال،وفي ذلك أفاد الشيخ شمس الدين أنها(نسبية بنسبية ظروفها وأحوالها ومكانها وزمانها)[97] ،فمثلا نجد أن النبي نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية من باب المحافظة عليها وحاجة الناس اليها في العمل ونقل الأمتعة والبضائع كرواية علي بن ابراهيم عن أخيه عن الإمام الكاظم ع قال : (سألته عن لحوم الحمر الأهلية أتؤكل ؟ فقال: نهى عنها رسول الله 6 وإنما نهى عنها لأنهم كانوا يعملون عليها فكره أن يفنوها)[98] ، وفي رواية أخرى فسر المنع للحاجة اليها ولأجل عدم الفناء عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر ع أنه قال (وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنها كانت حمولة الناس وإنما الحرام ما حرم الله في القرآن)[99] ،ومن دراسة النصين يمكن ان يستفيد الفقيه قاعدة العموم لهذا النهي الى أي حيوان أخر فيه مصلحة لبني البشر كما في الأسماك والطيور وحيوانات تتعرض للإنقراض تبعا للتعليل الوارد في النص الأول بقول النبي 6 (:فكره أن يفنوها)، وبالتالي مثلا يمنع صيد الأسماك في أشهر التكاثر والنمو .هذا من جهة ومن جهة أخرى يمكن للفقيه وفق التعليل المذكور أن يرفع النهي المذكور- خصوصا وأنه لا يمكن الإستفادة من الكراهة الحرمة – ويحل الأكل وترتفع الكراهة،وبهذا لا تكون هناك مخافة قطعية للنص وهنا عمل المجدد حيث يرتبط بنوعية الدليل من حيث كونه قطعيا فلا يسمح له الا في حدود تغير الموضوع ،أو ظنيا فيرى الفقيه نوعية دلالة هذا الدليل ،وبناءً على القرائن والشواهد التي ترفع دلالته نحو مستوى القبول بعد رفع مستوى حجية الدليل الظني الى مستوى المعتبر،وهناك أمور لها دخالة في نظر الفقيه للنص كتطور الحياة وواقعية مشكلات المجتمع التي لا بد للمجدد من مراعاتها ، وتدخل ضمن العوامل المرتبطة بالفقيه والحوادث الجديدة التي يراد لها حل فقهي مناسب وفق النص مع مراعات تطور الحياة.

الخاتمة والنتائج: توسع علم الاصول تدريجيا تبعا لتوسع البحث الفقهي لوضع المشاكل والحلول المناسبة وتتخذ الحلول فانعكس ذلك على مجال التطبيق سعة ودقة للعلاقة الوثيقة في المنشأ بين الفقه والأصول، فبعد أنّ دوّن علم الأُصول الشّيخ المفيد(ره) برسالته في كنز الفوائد ورسالة الشافعي عند الجمهور تطور بعدهما علم الأصول خصوصا وأن السنة المطهرة فيها كثير من القواعد العامة الاصولية وكذلك كتب بعض أصحاب الائمة والفقهاء كإبن عقيل وإبن الجنيد، وتوسع كثيرا في زمان المحقق الفقيه الخوئي فبرّز الجانب الأصولي التجديدي من خلال فكره الأصولي ونظرياته في الاستنباط لتحصيل الحكم فبرع بما يلي:

DOI:10.18018/URUK/020-13/1361-1384

1/ ساهم السيد الخوئي في تطور الفكر الأصولي من خلال تعامل مع النصوص بشكل مختلف عمن سبقه، فأدخل عوامل أخرى مؤثرة في الاستدلال وألغى أخرى سائدة في الزمان الماضي، فأسس نظام الحجية والإعتبار بطريقة خاصة به ،وبرز الأصول العملية ونظريته المعروفة قبح العقاب بلا بيان وذكر أنه لا مجال لإعمال القواعد الأصولية من عموم أو خصوص لمداليل النصوص في الثابت من الشريعة،بل يشمل هذا الإعمال النصوص التي هي عبارة عن تشريعات تقتضيها ظروف الزمان والمكان والاحوال.

2/ اعتماده القواعد الأصولية في المنهج الرجالي كالقول بحجية الخبر الواحد طبقا لما ذكره في مصباح الأصول،والتشدد في ظاهرة تربيع الأحاديث في مجال الحجية إعتمادا على الكتب الرجالية من اختيار معرفة الرجال،لغرض إكمال عملية التوثيق للرجال بعد تبني حجية أخبار الآحاد فكان معجم رجال الحديث.

3/ ظهور ملامح الإتجاه العقلي والاهتمام البليغ بتحديد موضوع الأصول بتدوين القواعد الأصولية وأدوات الاستنباط وتطبيقها على مواردها ،فمبناه في الموضوع ذوات الادلة فيدخل فيها مباحث الالفاظ ومباحث العقل وبقية المباحث خارجة لا محالة كمبحث حجية الخبر والشهرة.

4/التشدد في قبول الأخبار المنقولة في كتب الحديث وتقويمها من خلال أدواته المتمثلة في مصادر التوثيق الرجالية ودراسة السند والدلالة معا، وقد أثمر هذا التشدد في تبني اتجاه أخبار الآحاد على أساس علمي بخلاف من أنكر حجيتها والأخذ بالاجماع وغيره،والعمل بأخبار الآحاد لمعظم الأدلة الفقهية من خلال التشدد في قبول الشهادة بوثاقة الرواة وانسحب هذا التشدد الى مجال الدلالة ،وبالجملة فملاك حجية أخبار الآحاد هو وثاقة رواتها، فالمعروف ان خبر الواحد لا يكون حجة في الموضوعات، وذهب جماعة إلى حجيته فيها كما هو حجة في الاحكام ، والدليل على اعتباره في الموضوعات والاحكام معا هو السيرة العقلائية القطعية، لانهم لا يزالون يعتمدون على أخبار الآحاد فيما يرجع إلى معاشهم ومعادهم، وحيث لم يردع عنها في الشرع فتكون حجة ممضاة من قبل الشارع بلا فرق في ذلك بين الموضوعات والاحكام.

5/ ابراز ظاهرة تقعيد القواعد للحاجة الشديدة لها مما يُقَصِّدُ الشارع تقصيداً شرعياً في تفسير النصوص الكلية لاستيعاب المفهومات الجديدة للمصالح والمفاسد والحقوق ،وكذلك بما يرتبط في التعريف للعناوين الأصولية كتعريفه للإستصحاب، وأفاد الى الضرورة في استنباط الاحكام من الكتاب والسنة من معرفة المباحث الاصولية من بحث الاوامر والنواهي والعموم والخصوص وغيرهما،ومباحث الحجج والاصول العقلية والشرعية وغيرها وتنقيحها ليضمن أسس التشريع بعموماته ومطلقاته مع الإهتمام بآيات الأحكام.

6/ تعد مسألة الوضع من اهم المسائل الاجتماعية فيكون التعهد سببا لكون الظواهر كواشف عن المداليل وكونها مرادة للمتكلم على اساس ان بداية نشوء الانسان كان بحاجة الى استخدام ظاهرة اللغة في حياته كوسيلة للتفاهم وابراز مقاصده، ولما رأى ان الوضع في ضوء تفسير المشهور لا ينسجم ومكانة هذه المسألة واهميتها لدى العقلاء ابدى نظرية التعهد وهي متكاملة كماً وكيفاً على اساس انها بنفسها نظرية عقلانية تتناسب مع مكانة هذه المسألة ،فحقيقة الوضع التعهد والالتزام النفساني بعد بطلان الدلالة الذاتية وهي وضعية محضة، وفساد كون حقيقة الوضع حقيقة واقعية، وبطلان تفسيره الوضع بل الغرض الباعث على الوضع هو الرجوع الى الوجدان والتأمل لمدنية الانسان فيحتاج في تنظيم حياته المادية والمعنوية الى آلات يبرز بها مقاصده وأغراضه، ويتفاهم بها وقت الحاجة، ولما لم يمكن أن تكون تلك الآلة الإشارة أو نحوها لعدم وفائها بالمحسوسات فضلا عن المعقولات فلا محالة من الألفاظ ليستعملها في بيان ذلك.

7/ ذهب السيد الخوئي الى نظرية خاصة في مسألة الاطلاق، وأنه غير داخل في مدلول اللفظ؛ بل الحاكم هو

DOI:10.18018/URUK/020-13/1361-1384

العقل ببركة مقدمات الحكمة، فيكون مدلولا لتلك المقدمات، فلا يكون لفظا وكلاما حتى يكون كتابا او سنة،بل هو دلالة ناشئة عن السكوت في مقام البيان، وكذلك كان المعروف بين الاصوليين ان مثبتات الامارات حجة دون الاصول بلا فرق بين انواع الامارات، اما المحقق الخوئي فيرى ان الموضوع يقوم على اساس ان الامارات حيث تنظر الى الواقع وتحكي عنه فهي تحكي عن مدلولاتها المطابقية وعن مدلولاتها الالتزامية بالواسطة على اساس الملازمة بينها ثبوتا واثباتا على خلاف الاصول العملية فلا تنظر الى الواقع ولهذا لا تثبت الا مدلولاتها المطابقية في مقام الظاهر دون لوازمهما لقيام السيرة القطعية من العقلاء على ترتيب اللوازم على الاخبار بالملزوم ولو مع الوسائط الكثيرة،فظهر ان حجية مثبتات الامارات ليست من لوازم اماريتها بل من لوازم حكاياتها عن الواقع،وعليه فما يكون لسان الحكايات عن الواقع والنظر اليه تكون مثبتاته حجة وما لا يكون كذلك فلا تغدوا مداليله الالتزامية حجة كالاستصحاب،وقاعدتي الفراغ والتجاوز، فتكون حال هذه الامارات حال الاصول العملية ،بلا فرق بينهما .

8/ يرى المحقق الخوئي ان انتماء مسألة ما الى اصول الفقه رهين بوجود الخلاف وابداء النظر والرأي فيها؛ فالمسألة الأصولية هي ما تقع نتيجتها في طريق استنباط الحكم الفرعي بحيث لو انضم إليها صغراها انتجت حكما فرعيا فاذا كانت المسألة مسلمة واضحة لدى الكل لدرجة لم يعد فيه مجال لأبداء رأي فيها لم تكن اصولية؛ لان علم الاصول وضع لتحديد النظريات العامة، باعتبار أن الاصول نظريا والفقه تطبيقيا، كنسبة المنطق العام الى سائر العلوم، وعليه ذكر(ره) ان مبحث حجية الظواهر ليس من المسائل الاصولية، واصالة الطهارة في الشبهات الحكمية؛فالمسألتين من المسائل المسلمة الواضحة عند الجميع، فلا مجال لأبداء النظر واعمال الرأي،ولذا لم ينطبق عليهما ضابط المسألة الاصولية.

9/ بنى المحقق الخوئي على دلالة القيد في القضية على المفهوم الوصفي، فظهور الوصف في المفهوم يثبت خصوصا الوصف غير المعتمد على الموصوف، لكن لا بمعنى دلالته على انتفاء سنخ الحكم بانتفائه، بل بمعنى انه يدل على ان موضوع الحكم في القضية ليس هو الطبيعي على نحو الاطلاق، بل حصة خاصة منه، على اساس انه لو لم يدل على ذلك لكان لغوا محضا، فيكون وسطا بين القول بمفهوم القيد والقول بعدمه،وهذا معنى السلب الجزئي.

10/ ذهب السيد الخوئي في مبحث مقدمة الواجب أن وجوب المقدمة وجوب شرعي لا عقلي ، لكن على نحو الوجوب الاندماجي المستبطن في نفس وجوب ذي المقدمة، فكأن كثرة حمل وجوب المقدمة وتعليقه على مورد وجوب ذيها وربطه به أنتج اندكاك الوجوب الغيري في النفسي على نحو الوجوب الواحد اثباتا.

11/ رفضه لمبنى أصالة العدالة الذي ينسب الى القدماء وجمع من المتأخرين وأثره إذ ظهر ذلك واضحا في التعامل مع رجال الرواية، ومن هنا زاد اهتمامه بعلم الرجال ،وقد يعود هذا الاهتمام للقواعد العامة التي تبناها في علم الأصول، فرفضه للإجماع المنقول، بل المحصل.

12/نهج المحقق الخوئي في مجال استنباط الروايات منهجا خاصا بملاحظة الألسنة الخاصة لها وخضوعها للظهور، كظهور صيغة الأمر في الوجوب وصيغة النهي في التحريم ،وهذه الظهورات تخضع للتبدل باختلاف القرائن التي تحتف بالكلام، ككون بعض الروايات ذات لسان أخلاقي أو ذات لسان استحبابي كما في حمل الأمر على الوجوب لكن مع وجود القرائن فيتغير ظهورها الى الاستحباب.

الهوامش :

[1]) ظ: الكافي ، الكليني ،3/ 135.

[2])ظ: المعالم الجديدة للأصول، الصدر ،محمد ،44/1.

[3]) ظ: دروس تمهيدية في علم الأصول ، الصدر،1/ 15.

[4]) ظ: أنوار الأصول،1/ 5 – 21.

[5]) دروس تمهيدية في علم الاصول،16/1.

DOI:10.18018/URUK/020-13/1361-1384

[6]) وسائل الشيعة:العاملي،27/ 62،بحار الأنوار: 245/2

[7]) مستدرك الوسائل: 315/17.

[8]) احكام عامة فقهية تجرى في ابواب مختلفة وموضوعاتها وان كانت اخص من المسائل الاصولية الا انها اعم من المسائل الفقهية فهي كالبرازخ بين الاصول والفقه، حيث انها اما تختص بعدة من ابواب الفقه لا جميعها ، كقاعدة الطهارة الجارية في ابواب الطهارة والنجاسة فقط ،وقاعدة لاتعاد الجارية في ابواب الصلاة ظ: القواعد الفقهية،الشيرازي، مكارم،13/1.

[9]) الخوئي ،أبو القاسم ، مصباح الأصول ،1/ 229.

[10]) الذريعة، المرتضى،45/1.

[11]) المعالم الجديدة للاصول ، الصدر،1/ 44.

[12]) المعروف والمعتاد، والمصطلح عليه من لغة أو فعل ما، فما جرت عليه عادة قوم فهو عرف لهم، سواء كان خطئاً أم صواباً، حقاً أم باطلاً، حسناً أم قبيحاً يسمى كل ذلك عرفاً .ظ/ البيان المأمول في علم الأصول151/1.

[13]) الخوئي ،أبو القاسم ، مصباح الأصول ،1/ 229.

[14]) م ،ن ، 2 /235 – 236 .

[15]) ظ: عبد الكريم النملة ، المهذب في أصول الفقه المقارن ،2: 835 .

[16]) الصدر ، دروس في علم الأصول ،ح2 ،158 – 159 .

[17]) ظ: القاضي أبو بكر بن العربي ،المحصول في أصول الفقه :112.

[18]) شرح المعتمد في أصول السنة، الحبش محمد ،22/1.

[19])الفهرست: 134 / 601، الانتصار: 8 ،نهاية الاصول: 295، مناهج الوصول 2: 298.

[20])الفهرست 157 / 706، رجال النجاشي: 399 / 1067

[21]) العقل الانساني يدرك بصورة مستقلة عن النص الشرعي قبح بعض الافعال كالظلم وحسن بعضها كالعدل والوفاء فإن هذه النظرية استخدمت أصوليا في العصر الثاني لحجية الاجماع ، أي إن العلماء إذا اتفقوا على رأي واحد فهو الصواب ، بدليل أنه لو كان خطأ لكان من القبيح عقلا سكوت الامام Δوعدم إظهاره للحقيقة ،فقبح سكوت الامام عن الخطأ هو الذي يضمن صواب الرأي المجمع عليه.

[22]) ظ/ السرائر، 269/1 ،309 ، 382، 394، 2/ 44 ، 53، 54 ،80 ،3/ 32، 131 .

[23]) ظ ، د الزبيدي، سلام رزاق رسالة ماجستير،ملاكات الأحكام في البحث الفقهي ،المبحث الأول ،87 – 113.

[24]) ظ/ البحراني ، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، 1/ 52- 55 ،58 – 59 .

[25]) الاسترآبادي ، محمد أمين ، الفوائد المدنية ، 92 .

[26]) التجديد العقلي : دور العقل وأثره في هذا التطور المعرفي وازاحة العوائق للفكر الاسلامي عموما والنضج الامامي وفقا لدور العقل فيه.

[27]) ظ: أجود التقريرات،1/ 11.

[28]) الوافية في اصول الفقه ، الفاضل التوني عبدالله بن محمد الخراساني (1071ه)، تح محمد حسين الرضوي الكشميري مجمع الفكر الاسلامي ،قم ط1(1421ه).

[29]) أجود التقريرات،3/ 215.

[30])م، ن.

[31]) فرائد الأصول،15/1.

[32]) مصباح الفقاهة،8/1.

[33]) كتاب الطهارة ، السيد الخوئي، 1/ 315

[34]) وضع ابن حزم أسس نظرية المعرفة التي قام بها (كانط) بعده بثمانية قرون، وابن خلدون بسط فلسفة الاجتماع قبل منتسكيو وتادر بخمسة قرون، وبراهين الغزالي للدفاع عن الإيمان سبقت نظرات القديس توماس الاكويني بعشرة قرون. سلسلة دراسات إسلامية معاصرة ، العدد / 26 نظرية التطور،/55بين الدين والعلم والعقل ،أنور الجندي منشورات المكتبة العصرية ،صيدا – بيروت.

[35]) اجود التقريرات،178/4.

[36]) مصباح الأصول،487/1.

[37]) فهما يسيران في خطين متوازيين ولا يتخلف أحدهما عن الآخر تخلفا كبيرا، لما بينهما من تفاعل وعلاقات على الصعيدين الفقهي والاصولي.

[38])مؤلف كتاب شرائع الاسلام الذي أصبح بعد تأليفه محورا للبحث والتعليق والتدريس في الحوزة بدلا عن كتاب النهاية للشيخ الطوسي.

[39]) تتطلب عملية الاجتهاد الخبرة بالقواعد الفلسفية والبلاغية والاطلاع على القرآن الكريم وعلومه والعلم بكل ما يرتبط بالنصوص وتحقيقها وسلامة الرواة ومعرفة المرجحات والخبرة في علوم اللغة وأساليب البلاغة والظرف الذي وردت فيه النصوص والقرائن المصاحبة .

[40]) اصطلاحات الأصوليين، المشكيني،1/ 42.

[41]) ظ:دروس في علم الأصول،2: ح3مسلك حق الطاعة.

[42])مصباح الأصول،تقرير الخوئي،البهسودي،1/ 279.

[43])ظ: م، ن 1/ 291.

[44])مصباح الاصول، تقرير بحث الخوئي،101/1.

[45]) م،ن، 2/1.

[46]) م،ن،3/1.

[47]) التعهد لغة التحفظ بالشئ، وتجديد العهد به، ظ:القاموس الفقهي،سعدي أبو حبيب،364/1، واصطلاحا هو:التوصل والتمهيد للعلاقة الراسخة بين اللفظ والمعنى ظ:الرافد تقرير بحث السيستاني،176/1.

[48]) مصباح الفقاهة، 8/ 35.

[49]) أجود التقريرات،1/ 82.

[50]) محضرات في اصول الفقه، 1/ 50.

[51]) الرحمن، 3-4.

DOI:10.18018/URUK/020-13/1361-1384

[52]) محضرات في اصول الفقه،تقرير بحث الخوئي1/ 51.
[53]) منتقى الاصول تقريرا لابحاث محمد الحسيني الروحاني ،عبد الصاحب الحكيم ،المطبعة: الهادي ،ط2 (1416ه)297/1..
[54]) محاضرات في أصول الفقه،1/ 53.
[55]) تنقيح الاصول،تقريرات العراقي،328/1.
[56]) ظ: مصباح الاصول،286/1.
[57]) ظ: نضد القواعد الفقهية،204/1،القواعد والفوائد، العاملي(786 ه)،198/1،منشورات مكتبة المفيد ،قم،تحقيق عبدالهادي الحكيم.
[58]) ظ:محاضرات في اصول الفقه،1/ 98.
[59]) ظ: أجود التقريرات،39/1.
[60]) ظ: محاضرات في أصول الفقه، 86/1.
[61]) كفاية الأصول،74.
[62]) اجود التقريرات 2: 189 - 190.
[63]) ظ: محاضرات في أصول الفقه،231/3.
[64]) هي اشتهار الفتوى بحكم في مسألة من المسائل مع عدم استناد المفتين بها إلى رواية اما لعدم وجودها أو لأعراضهم عنها ويبحث عن حجيتها في باب حجية الامارات وهي من الصفات العارضة للحكم الشرعي دون الخبر، ظ:اصطلاحات الاصول،المشكيني، 1/ 134.
[65]) ظ: أجود التقريرات،195/3.
[66]) ظ: مصباح الأصول،1/ 238.
[67]) اصطلاحات الاصول،1/ 54.
[68]) ظ: مصباح الاصول،1/ 148، 152.
[69])ظ/ فوائد الاصول،النائيني، محمد حسين الغروي ،محمد على الكاظمي الخراساني (1365 ه) مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم (1404ه) .
[70]) مصباح الاصول،1/ 3.
[71]) م،ن، 246/1
[72]) مصباح الفقاهة،4/ 324.
[73])أجود التقريرات،2/ 203.
[74]) الرافد في علم الأصول / 143/1
[75]) الخوئي ، أبو القاسم ، مصباح الأصول : 1/ 229.
[76]) المصدر السابق .
[77]) المنهج لغة : الطريق الواضح،مشتقة من الوضوح والاستبانة واصطلاحا هو الوضوح والكشف عن الحقيقة ومن هنا عدّ الإسلام منهج تقوم عليه حضارة القرآن ظ:مختار الصحاح،الجوهري،محمد بن أبي بكر تحقيق احمد مس الدين،دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 546.
[78]) المتقي الهندي ،كنز العمال : 16 /579 ح 45933 .
[79]) الخوئي، كتاب الحج ،207/1.
[80]) الخوئي ، كتاب النكاح.341/1.
[81]) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ،265/1.ح8.
[82]) الحر العاملي ،وسائل الشيعة،373/8 ح9 .
[83]) الخوئي ،كتاب الصلاة 5 ،ق 2 /361 -362 .
[84]) ظ: المحقق الخوئي ، كتاب الحج ، 131/2.
[85]) الخوئي ،أبو القاسم ، مصباح الأصول ،1/ 184.
[86]) المصدر السابق ، 26/4.
[87]) المصدر السابق ،2/ 235-236 .
[88]) المصدر السابق، 62/1.
[89]) المصدر السابق، 2/ 159، 160 .
[90]) معجم رجال الحديث،1/55-78،الموسوعة 8/ 399 .
[91]) الخوئي، الموسوعة الفقهية، 3/6 .
[92]) الخوئي ،معجم رجال الحديث ،1/ 39- 45 .
[93]) الخوئي ،معجم رجال الحديث ،49/1.
[94]) المصدر السابق،10/357، 374،و11/ 62، 14/ 117.
[95])المعجم ،1/ 50 .
[96])الخوئي ،صراط النجاة ،2/ 481.
[97]) الحسيني ،محمد، الاجتهاد والحياة، 225.
[98]) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ،24 / 120 .
[99]) م .ن 24 / 120 .

المصادر والمراجع:

1. الاجتهاد والحياة، الحسيني ،محمد،النشر: مؤسسة الرسالة دمشق،سوريا ط1(1424ه)
2. أجود التقريرات، الخوئي،أبو القاسم، تقرير بحث الميرزا محمد حسين النائيني) نشر مؤسسة صاحب الزمان،قم،ط1 (1419ه).
3. اصطلاحات الاصول، المشكيني،علي،النشر : مؤسسة الباقر للنشر والطباعة ،قم.
4. الانتصار، المرتضى ، علي بن الحسين الموسوي ،(436ه)تحقيق مهدي رجائي،نشر:دار القرآن.
5. أنوار الأصول تقرير بحث الشيرازي ،مكارم،قدمها أحمد القدسي، مؤسسة الشيرازي،قم
6. بحار الأنوار،الحر العاملي، المجلسي،محمد باقر (1111ه) نشر مؤسسة الوفاء، بيروت،ط2(1403ه)
7. تنقيح الاصول،تقريرات ضياء العراقي، محمد رضا الطباطبائي المطبعة الحيدرية ، النجف ط(1371ه).

DOI:10.18018/URUK/020-13/1361-1384

8. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، البحراني ،يوسف (1186ه) نشر مؤسسة النشر الإسلامي ،قم.
9. دروس تمهيدية في علم الأصول، الصدر،محمد باقر،النشر:مؤسسة النجاح
10. الذريعة، المرتضى، علي بن الحسين الموسوي،تحقيق أحمد الحسيني،نشر مؤسّسة النشر الإسلامي، قم 1411.
11. الرافد في علم الاصول تقرير بحث السيستاني بقلم: السيد منير عدنان القطيفي ،قم ط1،مهر،(1414ه)نشر مكتب ،السيستاني
12. رجال النجاشي، النجاشي،النشر والطباعة دار الحق،قم ط1(1422ه).
13. شرح المعتمد في أصول السنة، الحبش محمد ، مؤسسة الرسالة ،بيروت، ط1(1418ه)
14. صراط النجاة، الخوئي ،تحقيق ونشر مؤسسة صاحب الزمان ،قم، ط1 (1419ه).
15. فرائد الأصول،الأنصاري،مرتضى، تحقيق ونشر مجمع الفكر الإسلامي،قم، ط1(1419ه).
16. الفهرست، محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم المطبعة، دار المعرفة - بيروت ،ط(1398ه).
17. فوائد الاصول،النائيني، محمد حسين الغروى ،الاصولى المدقق،محمد على الكاظمى الخراسانى (1365 ه) مؤسسة النشر الاسلامى التابعة لجماعة المدرسين قم ،(1404ه).
18. الفوائد المدنية،الاسترآبادي،محمد أمين (1033ه)تح ونشر مؤسسة النشر الإسلامي قم، ط1(1424ه)،
19. القواعد الفقهية،الشيرازي، مكارم،مؤسسة الحق للطباعة والنشر، قم، ايران.
20. الكافي،الكليني،محمد بن يعقوب، (329ه) نشر دار الكتب الإسلامية طهران ط4،(1365ه).
21. كتاب الحج،الخوئي، الموسوعة الفقهية، نشر دار العلم،قلم رضا الخلخالي ،ط(1364ه).
22. كتاب الصلاة،التنقيح في شرح العروة الوثقى تقريرا بحث السيد الخوئي ، الميرزا علي التبريزي الغروي،نشر:دار الهادي قم ط3(1410ه)المطبعة:صدر،توزيع:دارانصاريان
23. كتاب الصوم مستند العروة الوثقى محاضرات الخوئي ،الناشر: لطفي ط:(1364) المطبعة: العلمية – قم.
24. كتاب الطهارة، الخوئي،التنقيح في شرح العروة الوثقى،الميرزا علي الغروي التبريزي،الناشر: دار الهادي قم ،ط3(1410ه)،المطبعة:صدر توزيع: دار انصاريان ،قم.
25. كتاب النكاح،الخوئي،مباني العروة الوثقى تقرير بحث محمد تقي الخوئي، دار العلم.
26. كفاية الأصول محمد كاظم الخراساني(1329ه)،تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ،قم، ط2(1417ه).
27. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،المتقي الهندي ،علاء الدين المتقي،مؤسسة الرسالة بيروت،ط5(1405ه).
28. محاضرات في اصول الفقه، تقرير بحث الخوئي،تقرير الفقيه المحقق والاصولي محمد إسحاق الفياض،ط1 (1419 ه)، مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرسين ،قم .
29. المحصول في أصول الفقه، القاضي أبو بكر بن العربي ،النشر: مؤسسة الرسالة،بيروت،ط2(1412ه).
30. مختار الصحاح، الجوهري،محمد بن أبي بكر، تحقيق احمد مس الدين،دار الكتب العلمية لبنان،ط1 (1415ه).
31. مستدرك الوسائل، ومستنبط المسائل، الميرزا النوري، حسين بن محمد تقي الطبرسي، (1320ه) نشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث،قم،ط (1407ه).
32. مستطرفات السرائر،ابن ادريس الحلي ،الطباعة والنشر: دار التوحيد، قم، ايران .

DOI:10.18018/URUK/020-13/1361-1384

33. مصباح الأصول ،تقريرات السيد الخوئي،محمد سرور الواعظ البهسودي ،نشر مكتبة الداوري ،قم، ط5(1417ه).
34. مصباح الفقاهة،السيد الخوئي، أبو القاسم،الموسوي، نشر مكتبة الداوري ،قم، ط5(1417ه).
35. المعالم الجديدة للأصول، محمد باقر الصدر،ط2(1395ه)، إصدار مكتبة النجاح ، مرتضى الرضوي طهران.
36. معجم الفاظ الفقه الجعفري، معجم الفاظ الفقه الجعفري، أحمد فتح الله ط1(1415ه).
37. معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة ،السيد ابوالقاسم الخوئي، ط5(1413ه)،مؤسسة التراث.
38. ملاكات الأحكام في البحث الفقهي ، الزبيدي، سلام رزاق ، رسالة ماحستير، ،ط(1432 ه).
39. المهذب في أصول الفقه المقارن ، عبد الكريم النملة ،النشر:دار الرسالة ،دمشق.
40. منتقى الاصول تقرير بحث محمد الحسيني الروحاني،عبدالصاحب الحكيم،المطبعة:الهادي،ط2 (1416ه).
41. الميزان في تفسير القرآن ،محمد حسين الطباطبائي، دار الأضواء للطباعة والنشر ،قم.
42. نضد القواعد الفقهية،القواعد والفوائد، محمد بن مكي العاملي،منشورات مكتبة المفيد - قم ايران،تحقيق عبدالهادي الحكيم.
43. نظرية التطور بين الدين والعلم والعقل ،أنور الجندي منشورات المكتبة العصرية،صيدا بيروت.
44. نهاية الاصول،آقا حسين البروجردى الطباطبائي في المسائل الاصولية، بقلم حسين علي المنتظري النجف آبادي(1375ه).
45. الوافية في أصول الفقه، التوني المولى، عبدالله بن محمد البشروى الخراسانى (1071ه)، تحقيق محمد حسين الرضوي الكشميري مجمع الفكر الاسلامى ،قم ط1(1421ه).
46 -وسائل الشيعة في تحصيل احكام الشريعة، الحر العاملي،محمد بن الحسن،مؤسسة النشر الاسلامي قم .

Summary

The ship of the Sharia after the absence of the Imam al-Hajjah (pbuh) A group of media scholars such as the Sheikh al-Mufid, al-Tusi and al-Allama al-Hali and others, as well as other scholars and jurists emerged among the most prominent of them, Professor of Jurists and Mujahideen Investigator Abu al-Qasim al-Musawi al-Khoei (Qadah) addressed the general authority for a period of more than twenty years, He took the lead in the Shiite world, and it was like the sea of abundance, knowledge, investigation, wisdom and ethics through his writings, and his various works or his honorable stance in his leadership of the blessed popular uprising until his zakat spirit stopped, and he was buried next to the shrine of the Commander of the Faithful, and left behind a great heritage in thought, belief, interpretation, jurisprudence and origins. And men in the conduct of state affairs from politics, economics, law, and culture, and his most prominent sciences on the fundamentalist side by explaining the relationship of jurisprudence to origins and language as a matter of status and fundamentalist issue, clarification of fundamentalist structure and rules in the refinement of men, and the emergence of features of mental direction in determining the subject of assets, and that it has evidence in Pronunciation, and between the merits of the intellectual and fundamentalist axis and the difference in it, and then the stages of the emergence of fundamentalist schools, and its well-known

DOI:10.18018/URUK/020-13/1361-1384

theory of ugliness of punishment without a statement, as well as y Repeat in the introduction to the topic of the duty that the necessity of the introduction is a legal and not a mental obligation, and the foundations of the system of authenticity and consideration in a way of its own, and how to theorize and write it down to the fundamental rules and tools of deduction and their application to its resources, and benefit from them in the deduction and also the emergence of practical principles, so the fundamentalist renewal was clear in its branches as a sign of constraint In the case on the descriptive concept and the legal necessity of the introduction, and his rejection of the building of the originality of justice for the ancients in the deduction and other resources of renewal in his bid and from God Almight.